جامعة إبن خلدون تيارت

كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة لنيل شهادة ماستر

في تاريخ المغرب العربي المعاصر.

العنوان

الأوقاف الإباضية في الجزائر و تونس 1830-1962م

الطلبة:

-شقلالة حبيبة.

-مبارك خيرة.

-مكاس الخالدية.

الإشراف:

الدكتور: وذان بوغفالة.

لجنـــة المناقشـة

الأستاذ(ة)	الرتبة	الصفة
كلاخي ياقوت	أستاذة	رئيسا
وذان بوغفالة	أستاذ	مشرفا و مقررا
حسنة كمال	أستاذ محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب] **الزمر 9.**

وقال تعالى [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات] **المجادلة 11.**

و قال تعالى [شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط] **آل عمران 18.**

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"

رواه مسلم

روى مسلم أن رسول الله صلى عليه وسلم قال:

"إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول:

"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

الإهداء

إن الشكر أولا وقبل كل شيء لله سبحانه تعالى الذي ألهمني بنعمة الصبر ووفقني إلى بلوغ هذا المستوى الدراسي كما أتشرف بتقديم أسمى العبارات والتقدير والعرفان لأمي الفاضلة التي بها إنجلت كل العثرات وأخي الذي منحني الدعم المادي والمعنوي **"إبراهيم"** .

وأهدي خاصة تحية إجلال وتقدير واحترام إلى تلك الصديقة التي كانت يدا يمنى ومرت معي في تقديم هذا العمل خطوة بخطوة متمنية لها كل النجاح وبلغها الله كل مقاصدها **"الخالدية"** .

شقلالة حبيبة.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أمي حفظها الله ورعاها.

إلى أعظم شخصية التي إستقيت منها أجمل المعاني في تحقيق نجاحي

والدي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا سندا لي .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور بوغفالة وذان الذي وجهنا في

إنجاز هذا العمل.

مبارك خيرة.

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله.

وأما بعد:الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إلى من وضع المولى –سبحانه وتعالى –الجنة تحت قدميها **"أمي الحبيبة"**.

إلى سندي وداعمي و من كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي **"أبي الغالي"** حفظه الله وشفاه.

إلىابن أختي الصغير أطال الله في عمره وحفظه لوالديه **"محمد أيوب"**

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى رفيقة المشوار التي قاسمتني لحظاته **"حبيبة"**.

مكاس الخالدية.

مقدمة

مقدمة

يعد الوقف ركيزة من ركائز الروحية والمادية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي،فهو باب من أبواب الخير يحقق المصلحة العامة والخاصة لأفراد الأمة،وما يميز النظام الوقفي هو استقلاليته عن الأنظمة الإقتصادية فهو مرتبط بالنظام الإقتصادي الإسلامي يستمد وجوده من أفكار المنظومة الدينية،يهدف إلى استمرار العطاء والبذل ويعلي من شأن المشاركة العامة ويدعم التكافلات الإجتماعية في مختلف أقسام البناء الإجتماعي وتكويناته ،فهو أكثر تفردا في تاريخ المجتمعات الإسلامية فقد ظل سيمة من سماتها ومظهر من مظاهر حضارتها فإهتمت به الدول والشعوب،ونخص بالذكر دول المغرب العربي.

انتشر خاصة في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي حيث أصبح يستحوذ مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها،تميزت هذه الفترة بإزدياد نفوذ الطرق والزوايا والتعمق الروح الدينية لدى السكان المغرب العربي الجزائر وتونس،غير أن هذا الوضع تغير مع الإحتلال الفرنسي الذي عرفته البلاد حيث عملت الإدارة الفرنسية القضاء على دور الوقف لأنه يشكل عائق لتوسعها الإستعماري.

الإشكالية:

كيف انتشر المذهب الإباضي في الجزائر وتونس ؟وماهي الأحكام الوقفية التي تخص هذا المذهب ؟

ماهي المؤسسات الوقفية التي انتشرت في العهد العثماني بالجزائر؟

وما الإجراءات التي اتخذتها فرنسا للقضاء على هذه المؤسسات ؟ وردود فعل الجزائريين اتجاه هذه الإجراءات ؟

متى ظهرت جمعية الأوقاف بتونس ؟ وماهي اصلاحاتها ؟

كيف كان التنظيم الإداري والقانوني الفرنسي للأوقاف في تونس؟ وماهي أسباب إلغاء الوقف في تونس ؟

مقدمة

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع للدور المتميز للوقف في تحقيق التنمية المستدامة.فالأوقاف مصدر العلم وتعلم العلماء والطلبة.

فقد شكل حاجزا للتوسع الإستعماري الفرنسي في تونس و الجزائر .

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

رغبتنا في معرفة الجوانب التي أحاط بها الوقف والتغيرات التي قام بها على مستوى كل من تونس والجزائر.

أسباب موضوعية :

ابراز أهمية الأوقاف الإسلامية في الجزائر وتونس والتي لعبت دور ريادي في حياة المجتمع الجزائري وتونسي .

المنهج :

ولدراسة موضوع الأوقاف الإباضية في الجزائر وتونس 1830-1962م اتبعنا **المنهج التاريخي الوصفي** الذي يسمح بعرض الأحداث ووصفها وصفا دقيقا.

مقدمة

خطة البحث:

ولإنجاز هذا الموضوع اتبعنا خطة بحث جاءت بمقدمة وثلاث فصول وخاتمة أما الفصل بعنوان الوقف و المذهب الإباضي في المغرب العربي يندرج ضمنه ثلاث مباحث: المبحث الأول تعريف الوقف وأنواعه والمبحث الثاني تعريف الإباضية وأحكام الوقف الإباضي والمبحث الثالث انتشار الإباضية في المغرب العربي .وأما الفصل الثاني تحت عنوان الأوقاف الإباضية في الجزائر 1830-1962م المبحث الأول وضع الأوقاف الإباضية قبل الإحتلال الفرنسي .المبحث الثاني سياسية فرنسا تجاه الأوقاف بالجزائر .المبحث الثالث الموقف الجزائري.أما الفصل الثالث بعنوان الأوقاف الإباضية في تونس 1830-1957م المبحث الأول تأسيس جمعية الأوقاف واصلاحاتها .المبحث الثاني التنظيم الإداري والقانوني الفرنسي للأوقاف في تونس 1881-1956م .المبحث الثالث إلغاء أملاك الوقف في تونس عام1957م.

الصعوبات :

كأي بحث أكاديمي واجهتنا خلال إعداد البحث مجموعة من الصعوبات والمشاكل تمثلت في:

- وتعدد جوانب الموضوع وصعوبة تحكم في بعض عناصره.

-ندرة المصادر والمراجع خصوصا في تونس و صعوبة الحصول عليها.

وقد اعتمدنا في بحثنا على مجموعة من المصادر والمراجع منها:

ابن منظور الذي أفادني في تعريف مفصل للوقف.

تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الأول للدكتور أبو القاسم سعد الله الذي ساعدنا في معرفة أدوار الأوقاف في العهد العثماني خلال تواجده بالجزائر.

مقدمة

تاريخ الجزائر العام الجزء الثالث لعبد الرحمان الجيلالي الذي تطرقنا فيه إلى تقرير اللجنة الإستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر.

الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر لمحسن زكريا الذي أفادنا في تعريف جمعية الأوقاف التونسية و إصلاحاتها.

كما إستفدنا من مقال المحلي مفردا و المحلي جمعا دلالات عقود الوقف الوفاقية بجزيرة جربة لمحمد المريمي في معرفة دور جامع الشيخ و جامع التلوات بجربة

وقد ختمنا بحثنا بخاتمة ملمة بالموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول:الوقف والمذهب الإباضي في المغرب العربي.

تمهيد:

للوقف دورا هام في حياة المجتمع الإسلامي مثل بناء المساجد ومساعدة الفقراء وغيرها ، وتوفير أسباب السعادة والأمل المطمئن.

سنحاول في هذا الفصل أن ندرس مفهوم الوقف وكيف وصل المذهب الإباضي إلى المغرب العربي؟

المبحث الأول:تعريف الوقف وأنواعه

لغة:الوقف في اللغة مصدر وقف وجمعه أوقاف،يقال:وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد[1]،وعرفه إبن منظور (ووقفنا هديبة إذ أتانا اللحياني:الميقَفُ والمِيقافُ العُودُ الذي تحرك به القدر ويسكن به غليانها ،وهو المِدَوَمُ والمِدْوامُ،قال:والإدامة ترك القدر على الأثافي بعد الفراغ. وفي حديث الزبير وغزوة حنينِ:أقبلت معه فوقف حتى اتقف الناس كلهم،أي حتى وقفوا،اتقف مثل وعدته فاتعد ،والأصل فيه وعدته فاتعد،والأصل فيه اتوقفَ،فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ،ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في تاء الافتعال.[2]والوقف هو الصدقة الجارية،الدائمة النفع في الدنيا والآخرة.[3]

إصطلاحا:الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الإنتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.[4]

---

[1]-صالح بن غانم السلان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما،،دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط2 ،الرياض، 1416 ه ،ص 06.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، تح :عبد الله علي الكبير-محمد أحمد حسب الله –هاشم محمد الشاذلي ،الدار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة ، د.ط ،د.ت ، ص49.

[3]-سمية جفار، الأوقاف في الجزائر خلال القرن 19 1830-1870م ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، : (قسم: التاريخ، كلية: الأداب والعلوم الإجتماعية).جامعة المسيلة،الجزائر,2013-2014م،ص6.

[4]-محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط 2،دار الفكر العربي،1971،ص5,

فتعود منفعته على العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب،ولا يورث.[1]

أنواع الوقف:للوقف ثلاثة أنواع :

1-الوقف الخيري (العام):وهو الوقف على جهة بر وخير،مما يتعلق به مصالح جميع الناس في البلدان،[2]كالمساجد والمدارس والمعاهد الدينية والمشافي والأربطة والملاجئ وغيرها.

2-الوقف الأهلي (الذري):وهو الوقف الذي يخصص الواقف عائده لذريته في البداية،ثم من بعدها إلى جهة خيرية مستمرة الوجود حيث أن الوقف الخيري اكثر شمولا من الوقف الأهلي لأن مجاله أكثر شمولا من الوقف الأهلي لأن مجاله أكثر اتساعا من الوقف الذري حيث يتسع ليشمل جل المجالات الإجتماعية والعلمية والثقافية والإقتصادية.[3]

3-الوقف المشترك:هو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معا في وقت واحد،حيث يقف الواقف ماله على ذريته،ويجعل في الوقت نفسه سهام معين لجهة البر،ويشترط في ذلك أن يكون لبعض ذريته أو شخص معين سهم فيه،ونستدل بما روى أن الحوائط السبعة التي وقفها النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل هو منها ويطعم.أي أن هذا الوقف يجمع بين الوقف الخيري والأهلي معا.[4]

---

[1]-خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ،ج1،ط1،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،قطر،2013م،ص59.

[2]-صالح الطفيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، د ط ، د ت ،ص161.

[3]-محمود احمد مهري، نظام الوقف في تطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،ط1، العدد45،2003،ص ص 9،10.

[4]سمية جفار، الأوقاف في الجزائر خلال القرن 19 1830-1870 م،المرجع السابق ، ص10.

المبحث الثاني: تعريف الإباضية وأحكام الوقف الإباضي

تعريف الإباضية:بكسرة الهمزة أو فتحها ويقول القطب أطفيش[1] " الإباضية بكسرة الهمزة على أنه الأصح "[2].

فالإباضية هي تلك الفرقة المعتدلة من الخوارج ظهرت في أواخر الدولة الأموية ، وهي تؤمن بالقرآن والحديث مصدرا لتشريع مع القول بالرأي والقياس، واعتبرت أبا بكر وعمر القدوة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنها تشترط القرشية في الخلافة.[3]

تنسب الإباضية إلى عبد الله بن إباض التميمي[4]، وقد جاءت نسبة الإباضية إلى عبد الله بن إباض ولم ينسبوا إلى جابر بن زيد [5]لأن عبد الله بن إباض الواجهة العلنية لجماعة وكان يجادل عنهم ويحاجج الأمويين،ويبين مواقف أصحابه من القضايا. السياسية والفكرية المحتدمة آنذاك.[6]

الوقف عند الإباضية

عَرّفت الإباضية الوقف بأنه حبس الموقوف والتصدق بالمنفعة.[7]

---

[1]-هو الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش بلقب "قطب الأئمة "ولد سنة 1238ه/1821م ببلدية غرداية أم القرى الولاية حاليا ،لم يشتغل بغير التدريس كما كان قليل الأسفار بسبب إنشغاله بإصلاح مجتمعه ومضايقة الإستعمار له، وفي فترة قصيرة تولى القضاء ثم رجع للتدريس، قضى عمره في سبيل الله على ثلاث وجهات هي :إصلاح المجتمع-خدمة العلم-جهاد المستعمر.(أنظر: قطب الأئمة أطفيش العلم والعمل لصالح الجماعة والوطن، المجلس الأعلى للغة العربية،ص7)

[2]مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية،الجزء1،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،ط1،سلطنة عمان،1429ه-2008م،ص2

[3]عياش عدنان، جذور الإباضية في بلاد المغرب، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد 4،العدد2007،2م،دار المنظومة ،سلطنة عمان،ص257.

[4]-عبد الله بن إباض من بني مرة بن عبيد بن تميم، ويرجع نسبه إلى إباض وهي قرية العارض باليمامة، وعبد الله عاصر معاوية وتوفى في أواخر أيام عبد الملك بن مروان.(أنظر: محمد مبروك، السنة عند الإباضية،ص1)

[5]-جابر بن زيد (22-93ه)الذي يعدمن أول المشتغلين بتدوين الحديث آخذا العلم عن عبد الله بن عباس وعائشة وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو غيرهم من كبار الصحابة. مع أن جابرا قد تبرأ منهم .(أنظر: محمد مبروك، السنة عند الإباضية، ص 1).

[6]-علي محمد الصلابي ،الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة،ط2018،1-2019 ،ص19

[7]-أحمد الحجي الكردي، تعريف الوقف لغة واصطلاحا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،2007،ص1،

أحكام الوقف الإباضي :

الوقف عقد من عقود لذلك لاتجزئ فيه النية من غير نطق بل لابد من التلفظ فيه بأن يقال وقفت أو حبست أو سبلت هذه الأرض أو هذه الشجرة أو هذه الدار على فلان أو على جهة وهذه ألفاظ صريحة وتصح بالكتابة كقوله : حزمت هذه البقعة للمساكين وأبّدتها ولو قال: تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فالصحيح أنه وقف ذري[1].

يجوز وقف كل مال متملك فيه منفعة بحيث ينتفع به في وجوه البر وتبقى عينه غير متملك لأحد بعد أن خرجت من ملك صاحبها لاتباع ولا تشترى ولا توهب ولا ترهن ولا يتصرف فيها بأي تصرف.

فوفقا لتشريع الإباضي فإن الوقف الذي يحتجز لصالح فئات معينة من الورثة يتعارض مع الإسلام،فالإباضية لايجيزون الوقف الذري وقد قال القطب أطفيش (وأما ما يحسبه الإنسان على ذكورة مثلا فباطل لا يصح على ما يظهر لي ،إلا أن أعطى الإناث ما يقابلنصفه فحينئذ يصح وتجب فيه وإن كان وصية لم تجز إلا أن أجازتها الورثة كلهم حتى الزوجة إذ"لا وصية لم تجز إلا أن أجاوتها الورثة كلهم حتى الزوجة إذ"لا وصية لوارث"وليس فيما وقع عليه سهم كتاب الله وصية)فهذا الوقف يجب رده إلى الميراث فيقسم على ورثة الواقف حسب أنصبتهم.الغالب في الوقف تعليقه بموت صاحبه وهو بذلك يأخذ حكم الوصية فلا يحل للوارث ويجوز للواقف أن يرجع فيما أوصى به التبرعات والتبديل ما يرى تبديله مادام الوقف غير منجز [2].

---

[1]-الوقف الذري:أو الأهلي وهو وقف على الأولاد والأحفاد والأقارب(أنظر:الوقف الذري (الذرية وأبناء الظهور)د أحلام أحمد العوضي ص6)

[2]-يطو فتيحة،الوقف الإباضي على البحث العلمي في مواجهة التحدي الاستعماري الفرنسي...وأثره على النهضة العلمية ،قسم العلوم الإنسانية،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،الجزائر،ص6.

ومن الوقف الغير المنجز أن يعلقه بغير الموت كأن يقول إذا اشتريت محلا فسأحبس نصفه مثلا أما الوقف المنجز في الحياة فلا يصح الرجوع فيه لخروجه من الملك.

يصح للإنسان أن يقف حصته في ماأراد كما له أن يتصدق بها على خلاف البيع لأن الوقف لا يشترط فيه أن يكون الموقوف متعينا ويراعى في ذلك عدم الإضرار بالشركاء.

يجوز وقف الأصل إتفاقا واختلفوا في غيره والراجح أن منتقلات يجوز وقفها وينتهي الوقف بإنتهائها إلا إذا كان معها مال وقف لتجديد ما تلف منها،كما يمكن توقيف النقود من أجل أن تقرض للمحتاجين ثم بعد ذلك يردها المقترض وتبقى في حكم الموقوف لينتفع بالموقوف إذا اشترط ذلك بنفسه عند التحبيس وله أن يشترط الإشراف عليه أو لأحد ورثته.

وإذا احتاج الوقف إلى إصلاح أو نفقة فإنه ينفق عليه من المال الذي خصص لإصلاحه فإن لم يكن فإنه يصلح من غلته والفاضل يصرف في الجهة الموقوفة.[1]

لا يجوز تحويل الأموال الموقوفة لغير ما وقفت له وإن تعسر إنفاذ الوقف فيما وقف له فإنه ينفذ في باب من أبواب البر التي هي أقرب شبها إليه أو يباع ويشترى بثمنه أصل من الأصول ذات الدخل لينفق دخله فيما هو أقرب شبها إلى غرض الواقف.

[1]-يطو فتيحة، الوقف الإباضي على البحث العلمي في مواجهة التحدي الإستعماري الفرنسي ... واثره على النهضة العلمية ، المرجع السابق ،ص7.

إذا كان الوقف على قوم معينين فإما أن يكون وقفا مقطوعا بحيث أنه يعود إلى الورثة بعد الموت الطبقة الوقوف عليها وفي هذه الحالة لا يملكون منه إلا المنفعة وإما أن يكون وقفا مستمرا في أعقابهم فلا يصوغ لهم أن يبيعوه إلا إذا لم ينتفعوا ببقائه وحينها يجوز لهم بيعه وعليهم مراعاة مصلحة الوقف لأن حكمه حكم اليتيم وقد قال الله تعالى "قل إصلاح لهم خير"

و من حبس نخلا أصيلة أي هي وأرضها فإن الأرض تبقى للوقف إذا ماتت النخلة أو سقطتو يجب أن تغرس نخلة أخرى في موضعها ولا يجوز تحويل الوقف عن ذلك المكان إلا إذا كانت المصلحة في ذلك متعينة وإن كانت وقيعة أي موقوفة بدون أرض فإن الوقف ينتهي بموتها والأصل في النخلة أن تكون وقيعة وعلى من ادعى العكس أن يأتي بالدليل. [1]

المبحث الثالث: انتشار الإباضية في المغرب العربي

ترجع بدايات ظهور المذهب الإباضي في بلاد المغرب إلى أواخر القرن الأول وبداية القرن الثاني للهجرة حيث انتقلوا من بلاد المشرق إلى بلاد المغرب فرارا من بطش الأمويين الذين كان جل اهتمامهم منصبا في القضاء على المذاهب الخارجية.[2]

أما عن انتشار أصحاب هذا خارج عمان فقد كان بعد تطبيق نظام الشورى في اختيار الخلفاء وبعدهم عن العدل والمساواة بين المسلمين وانحرافهم عن الإشتراكية الإسلامية التي نادى بها الإسلام وهي التي تقوم على مبدأ التزام العدل

[1]-يطو فتيحة، الوقف الإباضي على البحث العلمي في مواجهة التحدي الإستعماري الفرنسي ... واثره على النهضة العلمية، المرجع السابق ، ص 7،8.

[2]-غنابزية عبد المنعم و محده الحبيب، الفرق الخارجية ببلاد المغرب دراسة مقارنة بين الإباضية والصفرية، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في المغرب العربي الوسيط والحديث ،المعهد (قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية)،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،الجزائر،2016-2018م،ص 24.

وانفاق مال الدولة في مصالح المسلمين ،حيث أصبحت هذه الأموال تنفق على الشهوات والملذات وعلى الأولياء والأنصار والمؤيدين ،كل تلك الأسباب أدت إلى قيام جماعات قدمت من العراق وبلاد المشرق الإسلامي خاصة عمان نادت بالإلتزام بتطبيق مبادئ الإسلام القائمة على المساواة والعدل حيث ارتبط رجالات وفقهاء الإباضية إلى بلاد المغرب بعدة عوامل :

- ✓ التطور السياسي الذي حدث للخوارج بشكل عام في المشرق الإسلامي في أواخر القرن الأول للهجري بعد فشل ثوراتهم واضطرارهم إلى أسلوب الدعوة والتنظيم السري واختيارهم أطراف العالم الإسلامي ميدانا لنشاطهم بعد أن تعرضوا للمطارة والاضطهاد.
- ✓ ملائمة الأحوال السياسية والإجتماعية في بلاد المغرب في أواخر القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجري،بتقبل هذا المذهب وإنتشاره.[1]

حيث نجح أبي عبيدة[2] في نشر المذهب الإباضي وقد شبه العلماء الإباضيون دور سلمة بن سعد[3] بالمغرب بدور عبد الله بن إباض بالمشرق حيث ربطوا إنتشار المذهب الإباضي بزيارة إلى شمال إفريقيا [4]

والحقيقة التي ينبغي ألا تنسى هي عند قدوم سلمة بن سعد إلى شمال إفريقيا كانت هناك مجموعات إباضية موجودة من قبل في بعض المناطق الوسطى في

---

[1]-عياش عدنان، جذور الإباضية في بلاد المغرب، مجلة إتحاد الجامعات العربية للأداب، مج 4،ع 2،2007،سلطنة عمان، الأردن، ص 261.

[2]-أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة :من الأشهر جابر بن زيد، وقد أصبح مرجع الإباضية بعده مشتهرا بلقب القفاف توفي في ولاية أبي جعفر المنصور 158ه.(أنظر: السنة عن الإباضية، محمد مبروك،ص2.

[3]-سلمة بن سعد الحضرمي الجندي المجهول والداعية الكبير الذي أرسله الإمام أبو عبيدة ليتحسس له أخبار المغرب هو أول داعية للمذهب الإباضي، قام بنشره في أفريقيا في أوائل القرن الثاني.(أنظر: السنة عند الإباضية، محمد مبروك، ص2

[4]-علي محمد محمد الصلابي، الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج، ط 2018-2019م،ص64.

شمال إفريقيا أي في القسم الغربي من ليبيا ولعل ذلك عائد إلى أن المبادئ الإباضية كسبت لها أولا أنصار بين الفاتحين العرب الذين قدموا في مجموعات قبلية،لإحتلال شمال إفريقيا واستوطنوا بعد ذلك في البلاد الجديدة ثم وجدت لها دعما بين قبائل نفوسة وهوارة ولواته وزهانة وزناتة المحلية التي رأت في المبادئ الإباضية تمثيلا حقيقيا للدين الإسلامي لا يخضعها لأي حكم إستبدادي ويعطيها المبرر لنضالها من أجل الحكم الذاتي في إطار الدين الجديد[1] ،إلى جانب المذهب الإباضي كان الذهب الصفري قد إنتشر داخل المغرب وسرعان ما أصبح أتباع من القوة المعارضة والواضحة والهامة في المغرب منذ العقد الثاني من القرن الثاني،وقادت الصفرية الثورة الكبرى التي إنطلقت من طنجة عام122ه (739م)،ثم بدأت تحركات الإباضية منذ عام127ه (744م) ولم يستكينوا بعدها حتى تأسست دولتهم عام 160ه (776م)[2].

ومن ذلك نستنتج أن للوقف أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي عامة وبلاد المغرب خاصة،بعدما كان يقتصر على الجانب الديني فقط بل أصبح يلتمس كل الجوانب منها:الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخاصة السياسية،حيث يتجلى دوره الفعال فيالرعاية الصحية في معالجة الأمراض الخطيرة الإهتمام بالعلم والعلماء وتنشيط الأسواق التجارية.وغيرها من المهام التي تولاها الوقف.

[1]-علي محمد محمد الصلابي،الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج،المرجع السابق،ص 64.
[2]-أحمد إلياس حسين،الإباضية في المغرب العربي، مكتبة الضامري للنشر،ط1،سلطنة عمان، الأردن،1416ه-1996م،ص21.

الفصل الثانى

الفصل الثاني: الأوقاف الإباضية في الجزائر 1830-1962.

تمهيد

الأوقاف هي أحد المظاهر الإسلامية التي تميز تاريخ منطقة المغرب العربي منذ أن أصبحت جزأ من دار الإسلام إذ أصبحت واقعا إجتماعيا يستند إلى أحكام الشرع في نظامه ومعاملاته التي ظلت محترمة طيلة العهد العثماني من تاريخ الجزائر ولم تتعرض للتصفية إلا مع الإحتلال الذي لم يتمكن من وضع حد لها بقوانينه الجائرة ،عند الإستقلال عرفت الجزائر فراغا قانونيا في مجال تسيير الأملاك الوقفية،فبقى الوقف بذلك عرضة لكل أنواع التجاوزات واستولى على الكثير من الأملاك الوقفية،الأمر الذي أوجب تدخل السلطة للإشراف عليها وتسييرها للمحافظة عليها وتوزيع مداخلها حسب إرادة الوقف وموافقة مقاصد المنظومة التشريعية.

المبحث الأول: وضع الأوقاف الإباضية الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي .

مر تاريخ الوقف الجزائري بمراحل منها مرحلة النماء والإزدهار قبل الإحتلال الفرنسي، ثم عرف تراجعا في الفترة الإستعمارية وذلك لظروف المرحلة واعتداء المحتل على الأملاك الوقفية وبعد الإستقلال عرف ركودا حتى بداية التكفل الرسمي به.

من أهم مظاهر الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر أواخر العهد العثماني، بعدما كانت مؤسسته المتجذرة في النسيج الإجتماعي الجزائري حتى أضحت الأملاك الوقفية تشكل ثلاث أرباع العقارات في مدينة الجزائر في الداخل دون ذكر الفحوص التابعة لها.

فالوقف بشكليه "الخيري"و"الأهلي" كما هو معروف مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وفق ضوابط محددة لا يمكن تجاوزها،وإن كانت النية من التوقيف تحتاج منا إلى دراسة على حدى،لا يسمح لنا المجال التطرق إليها ،فلا يعكس كثرة التوقيف والحبس بالضرورة درجة التدين العالية التي كان عليها المجتمع الجزائري في هذه الفترة من تاريخنا،مع العلم أن الغلبة كانت للوقف الأهلي على حساب الوقف الخيري.[1]

[1] -قبايلي الهواري ،السياسة الفرنسية اتجاه الدين الإسلامي ومؤسساته بالجزائر ، 1830-1962م،منشورات مختبر البحث التاريخي مصادر وتراجم ، د ط ،جامعة وهران ،الجزائر ،ص63.

الفصل الثاني: الأوقاف الإباضية في الجزائر 1830-1962.

رغم أن المذهب المالكي كان يرى ضرورة صرف الحبس على المصلحة

العامة التي حبس من أجلها مباشرة من دون قيد أو شرط أو رجاء أو تردد بينما كان المذهب الحنفي يجيز إنتفاع الوقف وعقبه من وقف وإرجاء الإنتفاع العام منه إلى غاية إنتفاء الورثة.[1]

عرفت فترة الحكم العثماني عموما إنتشارا واسعا للمؤسسات الوقفية على كل مستوى الدوائر التابعة للحكم العثماني قد تميزت بعض من العناصر يمكن إيجازها في ما يلي:

- أن ظاهرة الوقف في المجتمع الجزائري كانت موجودة قبل المجيء الأتراك إلى الجزائر،وبالتالي فهي ظاهرة إجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بدين الإسلام،ومن بين الأدلة على ذلك تلك الوثيقة التي تسجل وقفية مدرسة ومسجد "سيدي أبي مدين"تلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام 906ه /1500م.
- كما نجد أيضا أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة لأقدم وثيقة وقفية تابعة له تعود إلى عام947ه/1540م
- تكاثر الأوقاف وإنتشارها في مختلف أنحاء الجزائر بفعل الظروف التي كانت تعرفها الجزائر أواخر القرن التاسع الهجري وحتى مستهل القرن الثالث عشر هجري،إذ تميزت أساسا بازدياد نفوذ الطرق والزوايا والتعمق الروح الدينية لدى السكان.
- تنوع الأوقاف وخدمتها لمختلف مناحي الحياة فقد أصبحت تشتمل على الأسلاك العقارية، الأراضي الزراعية، الدكاكين، الفنادق، أفران الخبز، العيون والسواقي، الصهاريج، أفران معالجة الجير، المزارع، البساتين والحدائق.....
- غياب التنظيم المحكم للأوقاف في بداية الحكم العثماني وأوساطه إذ لم يتحقق ذلك إلا في فترة متأخرة نسبية كانت في أوائل القرن 12ه/18م.

[1]--قبايلي الهواري، السياسية الفرنسية اتجاه الدين الإسلامي ومؤسساته بالجزائر،1830-1962م، المرجع نفسه،ص64.

- تميزت الإدارة الوقفية في العهد العثماني بكونها محلية لها جهاز إداري مستقل محدد صلاحيات بإشراف مميز. وكفاءة القائمين عليه.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الأوقاف العهد العثماني كان لها عدة أدوار تجسدت في المجالات التي كان ينفق فيها ربحها والتي منها:

- ✓ العناية بالعلم والعلماء والطلبة.
- ✓ العناية بالفقراء والعجزة واليتامى وأبناء السبيل.
- ✓ العناية بالمساجد والمدارس والزوايا والأضرحة.
- ✓ العناية بفقراء فئة معينة كفقراء الأندلس وفقراء الأشراف أو بطلبة خصوصيا كالشبان الأتراك أو بفقراء مدينة بعينها كفقراء مكة والمدينة .
- ✓ العناية بمذهب كالوقف على نشر وتدريس المذهب الحنفي.[2]

المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني

كانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص وكان الوقف على هذه المؤسسات بنوعيه سواء كان الوقف الأهلي "الذري" أو "الوقف الخيري العام".

لقد أنشئت حسب الشرع والقوانين الإسلامية مؤسسات خيرية ،تهدف إلى تحسين أحوال المجتمع الجزائري ،كمساعدة الفقراء والتخفيف من ألامهم وهناك طرق متعددة للتصرف في هذه الأملاك الوقفية،التي عرفت انتشارا كبيرا في الجزائر أواخر العهدالعثماني.[3]

1- مؤسسة الحرمين الشريفين

يعود تأسيس الأوقاف لصالح الحرمين الشريفين في الجزائر إلى العهد الإسلامي الأول حيث لا نعرف أهميتها ولا كيفية تسييرها وإذا كنا نفتقر إلى معطيات دقيقة

[1]-طراد طارق و وعلة مراد، مبررات الإهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر من الإحتلال إلى الإستقلال، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية 2016م،ع 27،جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، ص 159.

[2]-أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ،ج 1،دار الغرب الإسلامي ، ط 1، ص ص 230،231.

[3]-حمدان خوجة، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق، محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP،الجزائر، دزت ،ص 242.

حول الأوقاف التي خصصت في الجزائر للحرمين الشريفين في الفترة السابقة للوجود العثماني فإنه من المؤكد أنها وجدت.[1]

أما الفترة التي تزامنت مع الوجود العثماني فقد تكاثرت الأوقاف بشكل مثير للإنتباه وأضحت بوجه عام إحدى المؤسسات الهامة من حيث إسهامها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إذ أن تنظيم الأوقاف الخاصة بمرجع الحرمين الشريفين بالجزائر ليس معروفا على وجه التحديد بحيث لا نعرف مثلا متى أضحت المدينتان مكة والمدينة المنورة تنتفعان بعائدات الأوقاف المخصصة لمرجع الحرمين الشريفين يعود إلى عامي 1648-1649م أن تأسيسها سابق لمطلع القرن السابع عشر حيث تزول أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة فتوجه تارة بالبر مع قافلة الحجاج وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في السفن الإسلامية أو النصرانية ومنها إلى الحرمين الشريفين حيث إحتلت صدارة على باقي مؤسسة الأوقاف القائمة بالجزائر أنذاك.

وإستدمت أهميتها من المكانة المرموقة التي تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين الذين أوقفوا عليها كثيرا من ممتلكاتهم مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها الأعمال التي تقوم بها حيث كانت أوقاف الحرمين واسعة الإنتشار في مدينة الجزائر حيث إستحوذت على ثلاث أرباع الأملاك الوقفية في الجزائر ولم تلك الممارسة مقصورة على مدينة دون أخرى فالظاهرة نفسها شهدتها معظم المدن كشرشال والبليدة وملیانة والمدية ووهران وغيرها من المدن.[2]

2- مؤسسة سبل الخيرات

تعود تسميتها إلى أوقاف الأحناف بسبل الخير لتقوم بإدارة مساجد والأوقاف الحنفية،وتذكر بعض المصادر أن مؤسسها كان شعبان خوجة 999ه/1583م،تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث وفرة مداخليها ونظرا لإنتسابها إلى المذهب الحنفي من جهة ولغنى الطائفة التركية وجماعة التي كانت

[1] -1- أحلام نعيمي، الأوقاف خلال العهد العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر ، (قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية)،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2012-2013،ص29.

[2] -2- أحلام نعيمي، الأوقاف خلال العهد العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي، ص 30.

توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية.وقد أخذت هذه المؤسسة شبه رسمية مهمة الإشراف على المساجد التي كانت تتبع المذهب الحنفي في الجزائر.[1]

تكلفت مؤسسة بالإشراف على بناء مساجد ورعايتها،وهي جامع القايد صفر 940ه/534م جامع السيدة 920ه/1564م وجامع السيدة 920ه/1564م وجامع شعبان خوجة 1106ه/1694م وجامع كتشاوة 1106ه/1694م الذي قام الباشا حسن بإعادة بناءه وتوسيعه سنة 1794.

وكانت مؤسسة سبل الخيرات تتولى الإنفاق،أيضا على الزوايا والمدارس والفقراء والموظفين حيث قدر عدد أوقافها 331حبسا منها 119ملكية عقارية و112 عناء،مدخولها السنوي يقدر160،000فرنكا فرنسيا،خصصت مبلغا14.583فرنكا لتغطية تكليف صيانة المساجد والمباني الموقوفة وتوزيع الصداقات.أما المداخيل التي تعود إلى مؤسسة سبل الخيرات فهي تأتي مباشرة من كراء واستغلال الأملاك الموقوفة على الجامع الأعظم فقط،كانت تقبل الأوقاف موجهة لخدمة الفقراء والعلماء والطلبة والعجزة،وكانت مكلفة بدفع مرتبا لحوالي ثمانية وثمانين طالبا أو قارئا ملحقين بالمساجد تحت إدارتها،والمساهمة في إعانة الفقراء الذين يتلقون الصداقات كل يوم خميس وفي بعض الأحيان تحمل إلى مستحقيها في منازلهم عندما يتعذر حضورهم لتسليمها. بالإضافة إلى بعض المشاريع الخيرية من قبيل اصلاح الطرقات وإجراء قنوات للري وإعانة المنكوبين وذوي العاهات وتشيّد المعاهد العلمية وشراء الكتب لإيقافها على طلبة العلم وأهله .

حضت مؤسسة سبل الخيرات بنفوذ كبير في المجتمع والدولة وذلك لحجم الأوقاف التي كانت تتلقاها والمنشآت التي تشرف عليها ومايدل أيضا على اهتمام الطبقة الحاكمة العثمانية بوقف ممتلكاتها،الأمر الذي سوف يساهم في ثراء وتطور الحياة الثقافية والدينية داخلة الجزائر.[2]

[1] --بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،(قسم الفلسفة، كلية العلوم الإجتماعية) ،وهران ،الجزائر،2011-2012، ص34.

[2]-بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر،ص ص 35،36.

3-مؤسسة أوقاف الجامع الكبير

يعود تاريخه إلى القرن الحادي عشر ويعد أقدم الجوامع في الجزائر، حيث تدل الكتابة الموجودة على منبره أنه كان موجودا في "رجب 409ه "/"1012م"وتبلغ مساحته 2000متر مربع تشتمل على حديقة بها فناء ومصلى ،ومساحة كبيرة نصبت فيها بطارية من أربع مدافع ولقد لعب هذا الجامع دورا كبيرا في الحياة الثقافية والدينية وقد جاء بأحد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على 555وقفا منها :125منزلا ،39دكانا،3أفرانا 19تبانا ،107إرادا ،وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة من الموظفين في المجال الديني والثقافي من بينهم: إمامين،19 مدرسا 18مؤذنا،8حزابين،13قيما،ومن بين العائلات التي تولت الفتوى على المذهب المالكي في الجامع الأعظم"عائلة قدورة"[1].

3- مؤسسة بيت المال

تعتبر من التقاليد العرفية للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى وتتصرف في الغنائم التي تعود لدولة،كما تهتم بشؤونالخراج والعتاد،كانت أيضا تهتم بإقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن للعبادة من مساجد وتوزيع الصداقات وتدفع مبالغ مالية معينة إلى خزانة الدولة، كما أوكلت لها أيضا وظيفة التكفل بأملاك الشاغرة التي لم يكن لها ورثة.حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة بإعتبارها أملاك جماعة المسلمين.وكانت لمؤسسة بيت المال مقر خاص بها يوجد في مكتب المحاسبة ومراقبة الأملاك والأموال التي تولى تسييرها كما يستقر فيه ناظربيت المال وأعوانه وذكر هذا المقر في وثائق المحاكم الشرعية بدكان بيت المال .[2]

---

[1]-سمية جفار، الأوقاف في الجزائر خلال القرن19 1830-1870م ص22.

[2]-ريمة مجناح ونور الهدى زعيتر، الوقف الجزائري في العهد العثماني وفي العهد الفرنسي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ، تخصص: تاريخ الجزائر الحديث، (قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية)،المسيلة،الجزائر،2020،2019م،ص ص 41-42.

4-أوقاف الأولياء والمرابطين:

كانت أوقاف هذه المؤسسة موزعة على عدد من الأولياء للإنفاق على أضرحتهم.ففي مدينة الجزائر كانت تتوزع أوقاف الأولياء على تسعة أضرحة،ثمانية منها تقع داخل مدينة الجزائر كانت تتوزع أوقاف الأولياء على تسعة أضرحة،ثمانية منها تقع داخل المدينة و واحد منها وهو سيدي عبد الرحمن الثعالبي يقع خارج المدينة ،وأحصينا لهذا المرابط 44 وقفا عقاريا (حوانيت)وزراعيا (جنان،قطع أرض...)داخل مدينة الجزائر وخارجها (18)ولكن في دراسة إحصائية أخرى بلغ عدد أوقاف هذا المرابط69 .

5-أوقاف الأشراف:

كان عدد أسر الأشراف في مدينة الجزائر حوالي 300 أسرة وقد وجدنا بعض الأوقاف التابعة لهذه المؤسسة في معظم الوثائق التي درسناها في أرشيف ما وراء البحار في فرنسا ولكن عددها قليل جدا إذا ما قارناها مع غيرها من المؤسسات الوقفية التي درسناها.[1]

6-أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة:

لقد كان لكل الثكنات السبع الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخيلها الى العسكر المقيم في غرفها التي كانت تأوي ما بين 200و 300رجل للغرف الصغيرة ومابين400و600 للغرف الكبيرة.ويعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية حيث ارتبطت أهمية العقار الموقوف بأهمية الارتقاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يحوزه الواقف،ولكن الجند يحصلون على أجورهم من الباشا فقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لجنود الغرف الوقفية،هؤلاء الوكلاء يتم تعيينهم من قبل مقيمي الغرف ودون تدخل السلطات المحلية مما يوحي بديمقراطية القرار في المؤسسة الوقفية الأوجاق واستقلاليتها عن السلطة المحلية.[2]

---

[1]-أعقيل نمير، المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية(أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا)، مجلة دراسات تاريخية ،ع 115-116،2011م،قسم التاريخ، جامعة دمشق، ص 261.

[2] -فارس مسدور وكمال منصوري ،التجربة الجزائرية في إدارة الوقف التاريخ والحاضر والمستقبل،مجلة أوقاف،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،البليدة وبسكرة ،الجزائر،ص 6.

أما بالنسبة لأوقاف المرافق العامة فقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرقات والحنايا والسواقي والأفنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.[1]

المبحث الثاني:سياسية فرنسا تجاه الأوقاف بالجزائر

شرع الاحتلال الفرنسي منذ نجاحه في حملته لاستعمار الجزائر في توطيد جهوده الرامية إلى الاستيلاء على الثروات العقارية بأنواعها وتشجيع الاستيطان الأوروبي داخل البلد،فبدأت فرنسا في مشروعها الاستعماري الهادف إلى تحطيم أركان الدولة الجزائرية، ومن بين أهم المؤسسات التي مسها هذا التعدي المؤسسة الوقفية التي نظرت إليها سلطات الاحتلال الفرنسي كإحدى العراقيل الحائلة دون نجاح التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى إليه،كما أنها كانت تنافس المبادئ الاقتصادية التي روج لها المحتل.فقامت الإدارة الفرنسية بإجراءات لتصفية الأوقاف وذلك بسن مجموعة من المراسيم والقوانين التي من أهمها:

- **مرسوم دي بورمون[2] 08 سبتمبر 1830:**وكان هذا المرسوم ينص على مصادرة الأوقاف الإسلامية والإستيلاء عليها ،وقد منح دي بورمون نفسه حق التسيير لهذه الأملاك بالتأجير وتوزيع بعضها على مقربيه.
- **مرسوم 07 ديسمبر 1830 أو مرسوم "كلوزيل"[3]:**يخول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الاوقاف عملا بتوصية "فوجرو"و "فاندان" اللذين يشرفان على مصلحة الاملاك الوقفية، وقد تمكنت السلطات الاستعمارية من تطبيق القرار بصفة كلية على مدينتي وهران وعنابة ومن بين تلك الأوقاف :-أوقاف العيون التي سلمت إلى مهندسيين فرنسيين.

---

[1]-فارس مسدور و كمال منصوري ،التجربة الجزائرية في إدارة الوقف التاريخ والحاضر والمستقبل، ، ص 7.

[2]-دي بورمون (2سبتمبر1773م-30أكتوبر 1846)كان جنرالا في جيش نابليون بونابرت .عينه شارل العاشر وزيرا للحربية قاد الحملة الفرنسية على الجزائر.قام عشية احتلال فرنسا للجزائر بإصدار بيان يعد فيه الجزائريين ودايهم بحمايته وعدم المساس بممتلكاتهم الذي لم يكن فعليا على أرض الواقع.(أنظر:ديبورمن ضابط عسكري فرنسي في عهد نابليون،موسوعة عريق)

[3]-المارشال برترانكلوزيل 12 سبتمبر1772-21أبريل 1842 هو ضابط فرنسي،شارك في الثورة الفرنسية ضد ملكية يوليو وفي حرب الإستقلال الإسبانية وفي احتلال الجزائر،التي صار حاكما عاما لها فيما بعد،خلفا للجنرال دي بورمن(أنظر:برترانكلوزيل حقيقة مشروع كلوزيل،موسوعة عريق).

-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق.

-أوقاف الجيش بحجة أنها عثمانية.

-أوقاف المساجد .

وقد تم تسليم العقود إلى مدير أملاك الدولة .[1]

- **مرسوم 25 أكتوبر 1832م:**إن المرسوم الصادر في 7ديسمبر 1830م كان بداية خطة تكتيكية وفاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت 5 سنوات،وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على كل الأوقاف الجزائرية،وبدأت هذه الخطة بالفعل في 25 أكتوبر 1830م حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة السيد جيراردان[2] بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني l' entendant، وقد حظيهذا المخطط بتأييد بانتي دوبوسي الأمر الذي جعل السيد بلاندال يقوم بقبوله وتطويره ليتخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات،ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1832مم، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسيرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي،الذي أصبح يتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية.[3]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7جويلية 1833م الذي ورد فيه ما يلي :...ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها...لقد انتهكنا حرمات المعاهد

---

[1]-محمد الأمين بوحلوفة، وسفيان شبيرة، انتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر ، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، مج 01،ع 01،2019م،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإقتصادية وجامعة الجزائر 1،الجزائر ،ص 80.

[2]- إيميل دي جيراردان (22يونيو 1802-27أبريل 1881)كان صحفيا وناشرا وسياسيا فرنسيا، كان أنجح صحفي فرنسي في تلك الحقبة وأكثرها تألقا، حيث قدم نفسه كمروج للتعليم الجماهيري من خلال الصحافة الجماهيرية، كان جيراردان منخرطا بعمق في السياسية وخدم في البرلمان.(أنظر:Stringfixer .com)

[3]-ناصرالدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م،ص167.

الدينية ونبشنا القبور واقتحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين...،[1]ونشير أيضا أن حسب البحث الدقيق الذي قام به بعض المسؤولين من رجال الحكومة الفرنسية سنة 1836م،عن الأوقاف الموجودة إبان الاحتلال فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419عقارا منها 51وقفا باسم زاوية الثعالبي،وفي نفس التاريخ تم التصرف في 188بناية،منها ما حطم ومنها ما استعمل في مصالح الحكومة ،حيث كان دخل هذه الأوقاف 100000 فرنكا سنويا.[2]

- **31 أكتوبر 1838م:**يؤكد ما جاء في سابقه مع إطلاق يد السلطة الفرنسية والحاكمة في الأوقاف لها أن تفعل ما تشاء ثم تلاه المنشور الملكي في 21أكتوبر 1839م بإثبات جميع القرارات الصادرة بخصوصية الأوقاف وتصحيحها والذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع:[3]

أ. **أملاك الدولة**: تخص كل العقارات المحمولة التي توجه إلى المصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية والمكتسبة عن طريق مداخيل ورأس المال من أموال الخزينة وكذا كل العقارات التي كانت إيراداتها في عهد الأتراك لا تتحول إلى هيئات محلية أو لم تكن ملكا للجماعات المحلية أو التجمعات السكنية أو الجمعيات.

ب. **أملاك الدومين الإستعماري:**الذي ضمن أملاك الوقف كما نص على التعويض للمستحقين في حالة الهدم.

ت. **الأملاك المصادرة:**حيث استمر العمل بمقتضى قرار 07ديسمبر 1830،وقد أدخل هذا القانون أملاك الوقف تحت سيطرة إدارة أملاك الدومين الاستعماري.

وقد أعطى هذا المرسوم السلطة الإحتلالية التصرف في الأوقاف كما شاءت وبناء على ذلك استمرت إدارة أملاك الدولة تشرف مباشرة على أوقافمكة والمدينة والأندلس وسبل الخيرات وبيت المال وحتى وقف عبد الرحمن الثعالبي،بينما

---

[1]-عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام ،ج 3،ط 3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994م،ص ص 445،446.

[2]-فارس مسدور و كمال منصوري ،الأوقاف الجزائرية :نظرة في الماضي و الحاضر، مجلة الأوقاف، ع 15،2008 ،ص81.

[3]-أحلام نعيمي، الأوقاف خلال العهد العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص 80.

تركت الوكلاء مؤقتا يؤدون خدمتهم في المساجد والزوايا والقباب والجنبات،ومع هذا إنها كانت تشرف على ما كان دخله عاما وسهل الإدارة.[1]

عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في تقرير مدير المالية « blondel » المؤرخ في 30 نوفمبر 1842م[2]

مكان الوقف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
عنابة	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692
المجموع	3209	488	3697

- **مرسوم 23 مارس 1843م:**أصدره وزير الحربية الدوق المالطي dricdonatic الذي يحق بمقتضاه للسلطات الفرنسية أن تصبح المصاريف والمداخيل الخاصة بالمؤسسات الوقفية والدينية ملحقة بالميزانية الاستعمارية،كما حدد الأراضي التي ستطبق عليها النصوص التشريعية ولاسيما تلك المتعلقة بانتزاع الملكية والتي ستجعل من الاستيطان على حساب القبائل عملا قانونيا.وقد عارض الكبابطي[3]عندئذ ذلك وفي هذا القرار نوع من التحدي لإرادة المفتي وإرادة من يمثلهم من الأهالي ، وبذلك اغتنمت الإدارة الفرنسية بالجزائر الفرصة وأخضعت الأوقاف والموظفين بالجامع الكبير إلى التنظيمات العامة والفرنسية واستولت على أرشيف الجامع الكبير.

وقد استطاعت السلطات الفرنسية بموجب هذا القرار ضم أموال المؤسسات الوقفية من مداخيل ومصاريف إلى الميزانية الاستعمارية مع استمرار مصلحة أملاك الدولة الفرنسية في تسيير المؤسسات الوقفية،وبذلك توقف الدور الذي كانت

[1]ريمة مجناح ونور الهدى زعيتر، الوقف الجزائري في العهد العثماني وفي العهد الفرنسي، المرجع السابق 75-76.
[2]-عبد الرحمن الجيلالي تاريخ الجزائر العام ،ج 3، المرجع السابق، ص 428.
[3]-الكبابطي: هو مصطفى بن محمد بن عبد الرحمن، ولد في الجزائر ،تولى القضاء المالكي ثم تولى منصب الفتوى.(أنظر: تاريخ الجزائر الثقافي أبو قاسم سعد الله، ج5 ، ص 496).

تقوم به هذه المؤسسات من أعمال خيرية وخدمة المساجد والمدارس فيهاكما تشاء،وبعد حوالي 40سنة من الإحتلال صدر قانون كريميو[1] الخاص بتجنيس اليهود فتم إحتضان اليهودية وحماية أهلها وتم إشراكهم في السيادة ومحاربة الجزائريين المسلمين.[2]

- **مرسوم01 أكتوبر 1843م:**ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وبذلك أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية ،الشيء الذي سمح للأوربيين، بالإستيلاء على 50 بالمئة على الأراضي الزراعية.[3] وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها ولم تتجاوز 293 وقفا منها 125منزلا و39 دكانا و3 أفران و19 بستانا و107عناء عام 1843 وكانت قبل الإحتلال تقدر ب 550وقفا وبمقتضى قانون 1851م فإن جميع مجالات الحبوس أصبحت تابعة لممتلكات الدولةوهذه بعض الإشارات إلى الحقائق والإحصاءات ففي عام 1860 الإدارة تتكتب:بما أن البنايات الخاصة بالعبادة كانت كثيرة جدا بأن الاحتلال فإنه من المستحيل التفكير في بقائها كلية.[4]
- **مرسوم30 أكتوبر 1858م:**الذي جاء من أجل تكريس القوانين التي صدرت ،وتوسيع الصلاحيات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في أكتوبر 1843م، ليخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها ،وهذا كله من أجل إسقاط صفة الحصانة والمناعة التي تتميز بها الأوقاف التي كانت دوما تعمل السلطة الفرنسية على ذلك منذ بداية الإحتلال.[5]
- **المكتب الخيري الإسلامي:**بموجب مرسوم في 05 ديسمبر1857أوكلت رئاسته لمستشاري جزائري وتم تسييره من طرف الجزائريين والفرنسيين ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين

---

[1]-أودلف كريميو هو وزير العدل الفرنسي في 1870 من أصل يهودي. تلقى تعليمه العلماني في مدارس الليسيه الامبراطورية حيث كان من أوائل الطلبة اليهود الدارسين بها ،ثم درس القانون بعد ذلك ،وأصبح خلال فترة دراسته من أشد المعجبين بنابليون.(أنظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، عبد الوهاب المسيري ، 1999 ، مجلد الثاني) .

[2]-ريمة مجناح ونور الهدى زعيتر، الوقف الجزائري في العهد العثماني وفي العهد الفرنسي، المرجع السابق،ص ص 76،77.

[3]-محمد الأمين بوحلوفة ، سفيان شبيرة، المرجع السابق، ص 81.

[4]-أحلام نعيمي، الأوقاف خلال العهد العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص 81.

[5]- سمية جفار ،الأوقاف في الجزائر خلال القرن 19 1830-1870ن المرجع السابق، ص 63.

والفرنسيين على حد سواء،والغرض منه تعويض الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين بعد مصادرة الأملاك الوقفية،لكن الهدف الفرنسي كان سياسيا متمثلا في حرمان المسلمين من سلاح المال.

- **القرار المشيخي 22أفريل 1863:المعروف ب(sentusconsult)**

قام نابليون الثالث بإرسال رسالة إلى الحاكم العام بالجزائر ليحاول إخضاع مكماهون الذي أصدر قانون خاص بالملكية العقارية مايعرف بالقرار المشيخي ،حيث تم تكليف المكاتب العربية بالإشراف على مسح الأراضي وتطبيق مواده،وتنفيذا لهذا القرار سلكت إدارةالإحتلال الفرنسي الخطة التالية:

- تحديد أراضي القبائل.
- توزيع هذه الأراضي بين الدواوير.

حيث تم الفصل بين الأراضي الخاصة سواء كانت فردية أو جماعية وأراضي البايلك،أدت هذه العملية إلى إنشاء الملكية الفردية التي تعد الهدف الأسمى للقرار المشيخي 1863م

وقد نتج عن هذا القرار ارتفاع المستوطنين من 124401 نسمة إلى 245000نسمة مابين 1852م إلى1871م.[1]

- **قانون فارني:** WARNIERوصدر بتاريخ 26 جويلية 1873م بنصوصه الأربعة التي نصت على وضع أليات خلق وانتقال الملكية الفردية بهدف تجريد المجتمع الأهلي من ألية للبقاء إلا أن التطبيقات جاءت في أواخر 1878م، ومعها تسليم العقود في الريف القسنطيني وإلى غاية 1881م،ولم تسلم عقود الملكية إلا ل 6 دواوير بمساحة 10220 هكتار.[2]

وفي 5 أفريل 1882م لم يبلغ إجمالي الأراضي التي منحت عقود الملكية سوى 24 ألف هكتار وتسارعت العملية بعد ذلك ولم تساهم الفرنسة وخلق الملكية الفردية في تقديم الأراضي بل أيضا تصنيفات الأراضي الدومينيةالتابعة للدولة في سنة 1885م قدمت مقاطعة الشرق 6100 هكتار

[1]-بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الإجتماعية و الإقتصادية بالجزائر ، المرجع السابق،،ص69-71.
[2] -أحلام نعيمي،الأوقاف خلال العهد العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي،المرجع السابق،ص82.

كأراضي دومينية من أصل 7300 هكتار صنفت في عموم الجزائر وكان بهدف قانون 1873م إلى تزويد السوق الفرنسية بالأراضي أليات التجريد وتشجيعا للاستيطان عملت السلطات الفرنسية على فرنسة القضايا المتعلقة بالملكية ونقل المنازعات التي تقوم بشأنها إلى المحاكم الفرنسية عن طريق إلغاء صلاحيات القضاة المسلمين في الثابت باستثناء ما تعلق منها بمواريث المسلمين استبدال القضاة المسلمين الموثقين ووكلاء الدعاوي الفرنسيين[1].

انعكاسات المراسيم الوقفية الفرنسية على الجزائر

لقد كانت تبعات الإعتداء على الأملاك الوقفية قاسية وكارثية على الجزائريين،إذ تعددت في كل جوانب الحياة ويمكن أن نذكر منها :

❖ **الجانب الإقتصادي:**

لقد لعبت التشريعات العقارية الفرنسية دورا كبيرا في هدم البنية الإقتصادية للمجتمع الجزائري ،ويمكن إبراز أثار هذه التشريعات على الإقتصاد الجزائري في النقاط التالية :

1- فرنسة الأراضي الجزائرية:

إن الهدف الأساسي من القوانين العقارية الفرنسية المتعاقبة هو فرنسة الأراضي،أي إخضاعها للقانون الفرنسي المبني أساسا على الملكية الفردية،وحق المالك في التصرف المطلق دون قيود أخلاقية أو دينية ،وإن وجدت فهي تستخدم في نطاق ضيق وهذا يعني من الناحية العملية إستبعاد أحكام الشريعة الإسلامية، من المعاملات العقارية وحرية التصرف في الأملاك الوقفية واستلاء الدولة الفرنسية على أوقاف الخيرات لاسيما المخصصة للأراضي المقدسة .[2]

حيث نجد تفاوت في تأثيرات القرارات على مستوى البنية الإقتصادية حيث لم يكن الغرض منها هو الزيادة في بسط طابع الهيمنة السياسية والعسكرية فحسب، وإنما كان الهدف منها هو التمهيد لوضع المشروع الإستطاني فقانون

[1]-أحلام نعيمي، الأوقاف خلال العهد العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي ، المرجع السابق، ص 82.

[2] -رحيمة غسكيل،التشريعات العقارية الفرنسية ودورها في تدعيم الحركة الاستيطانية(1830-1873م)،مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص التاريخ المعاصر،(قسم:العلوم الإنسانية،كلية:العلوم الإجتماعية والإنسانية)جامعة محمد خيضر،بسكرة ،الجزائر،2015-2016م، ص85.

وارني إستهدف القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش ،ويعد من أخطر القوانين الذي أصدر الإستعمار في الجزائر،لأنه مكن من تغيير وجه الريف الجزائري تغيرا جذريا ،حيث لم يكن هذا القانون سوى انعكاس تنظيمي لقانون أهم وأشمل منه صدر عام 1863م يعرف بقانون مجلس الشيوخ حيث كان الهدف الأساسي من صدوره هو إنشاء الملكية العقارية الفردية الذي يمنح الفرد الحرية المطلقة في تصرف أرضه حيث يبدو واضحا من هذه القوانين هو الإستيلاء على الأراضي التي كانت بحوزة الجزائريين اللذين طردوا من السهول المنتجة إلى الهضاب الجافة.[1]

2-توسع حركة الإستيطان الأوروبي

شجعت فرنسا هجرة الأوروبيين إلى الجزائر واستقرارهم فيها بمنحهم الأرض مجانا وبأسعار رمزية، كما أسس المستوطنين الوافديين مابين 1830 و1851م ،126 قرية إلى جانب إعطائهم أكثر من 1500 تنازل مجانا من مجموع مائة وخمسين ألف هكتار ومابين 1851و 1860 استطاع المستوطنين بدعم من الإدارة الفرنسية في الجزائر من إنشاء 85 مركز استيطاني بالإضافة إلى توزيع مايقارب مائتان وخمسون هكتار.

ومن بين الاجراءات التي قام بها نظام الحكم المدني لصالح ظاهرة الإستيطان مايلي :

-تفقير الفلاح الجزائري من خلال استحواذ على 300000 جديدة من أراضي الفلاحيين الجزائريين.

- تأسيس 300 قرية استعمارية جديدة.

توطين 1500عائلة جديدة ومايعادل 60000 فرد.

تراجع النشاط الفلاحي الجزائري

لقد عملت السلطات الإستعمارية على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية لخدمة الأغراض الإستعمارية الفرنسية دون مراعاة مصالح المجتمع الجزائري

[1]-رحيمة غسكيل، التشريعات العقارية الفرنسية ودورها في تدعيم الحركة الاستيطانية (1830-1873)،المرجع نفسه،ص82.

وخير دليل على ذلك تحويل الأرض الجزائرية من أرض منتجة للحبوب إلى أرض منتجة للخمورالتي صارت تدر أرباحا طائلة على الإقتصاد الفرنسي، فنتج عن هذه السياسة انكماش مساحات الحبوب التي يعتمد عليها الجزائريين،كما أن هذه السياسة جعلت الجزائر إحدى أكبر الدول المنتجة والمصدرة للخمور في العالم ،وهو ماأدى إلى ارتباط الزراعة الجزائرية بالإقتصاد الفرنسي إنتاجا وتصديرا.

3- نظام ضريبي مجحف في حق الجزائريين

لقد أخضع الأهالي لنظام ضريبي قاسي منذ بداية الإحتلال،حيث بموجب المرسوم الصادر يوم 17 جانفي 1845م تم وضع مجموعة من الضرائب أهمها:

-ضريبة الأجور على الأراضي المستأجرة وتدفع نقدا بعد جمع الغلة.

-ضريبة الزكاة وتدفع على الحيوانات.

-ضريبة العشور التي كانت تمثل 14% من أجل المدخول السنوي للفلاح.[1]

ومعنى ذلك أن الجزائريين الفقراء كانوا يدفعون ضرائب أكثر مما يدفعها المستوطنون الأغنياء،ففي عام 1870م دفعوا مقدار 14 مليون فرنك ضريبة عربية و22 ضريبة أخرى،حيث انقرضت عدة مجموعات سكنية إذ اجتمعت عليها المصادرة ونفقات الحرب مع أزمة 1866-1870م حيث بذلك تغيرت الأمور رأسا على عقب وفي غير صالح الفلاح الجزائري نفسه مرغما على الدخول في دائرة الإنتاج الموجه للتبادل بدل من دائرة الإنتاج الموجه للإستهلاك الذاتي،كما أن حاجة الجزائريين إلى النقد دفعت بهم إلى بيع منتوجاتهم الحيوانية والنباتية بأسعار زهيدة،بل أن منهم من اضطروا إلى بيع محاصيلهم قبل حصادها وأصوافهم قبل جزها.[2]

[1]-رحيمة غسكيل، التشريعات العقارية الفرنسية ودورها في تدعيم الحركة الإستيطانية (1830-1873)،المرجع السابق ص82-85.

[2]-المرجع نفسه،ص85.

❖ الجانب الإجتماعي

1- تدهور الأوضاع المعيشية الجزائرية

شكلت الأوقاف دخلا للفقراء والعجزة والأرامل خلال الفترة العثمانية بالجزائر ولكن بعد استيلاء المستعمر الفرنسي على الأملاك الوقفية بدأ الفقر يتفشى في المجتمع،خاصة بعد الحروب التي شنها الإستعمار الفرنسي على الأعراش والقبائل ،والتي نتج عنها قطع الأواصر الإجتماعية وأخذ الحبوب المخزنة في المطامير وغيرها من مخازن الإحتياط حيث كان الأهالي يموتون جوعا وفقرا نتيجة التدفق الرهيب للمعمرين.

وفي سنة 1856م حل الجفاف بالجزائر واستمر إلى غاية 1861م أثر كثيرا على الحياة اليومية للسكان.

وفي عام 1863م حدث انقلاب جدري فلاحي بمقتضى قانون السيناتوسكونسلت الذي ينهب ممتلكات القبائل وأخذها غصبا وقهرا ،حيث عادت المجاعة من جديد وعانت القبائل معاناة قاسية جراء تلك الأزمات،وهكذا قضت المجاعات على العشرات من الأسرة الجزائرية ،كما انتشرت الأوبئة الفتاكة .

في حين لم يتوقف الجزائريون عن مطالبة برد الأوقاف لأنها مصدر رزق للفقراء وضرورة احترامها لأنها من مظاهر الدين الإسلامي الذي وعدت فرنسا باحترامه سنة 1830م.

غير أن دافع الفرنسيين على الأوقاف كان سياسيا بحرمان المسلمين من سلاح المال الذي يستعملونه ضدهم لو بقي في أيديهم،حيث إعترف الوزير فايان الذي أنشأ المكتب الخيري الإسلامي بإنتشار الفقر بين العائلات نتيجة المصادرة وأن هناك ألف عائلة مسجلة على أنها مستحقة لصدقات في العاصمة .[1]

2- تصفية المؤسسات الوقفية

تعتبر المؤسسات الوقفية المورد الأساسي لحماية المساجد والزوايا والقباب وأموال الأوقاف مصدر العلم،حيث كان التعليم أهم مميزات الوضع الثقافي في الجزائر قبل الإحتلال ويتم على المرحلتين الأولى تشتمل التعليم الإبتدائي كان

[1]-بوسعيد عبد الرحمان ،الأوقاف والتنمية الإجتماعية و الإقتصادية بالجزائر، المرجع السابق، ص 73-75.

يدرس في الكتاتيب،كان مفتوحا لكل أبناء الجزائريين بدون إستثناء والمرحلة الثانية مرحلة التعليم الثانوي حيث كانت ميزانية هذه المؤسسات التعليمية من مصدر واحد من عائدات الحبوس ،ونظرا لأهمية الكبيرة للأوقاف قامت الإدارة الفرنسية بهدم المؤسسات الدينية التعليمية،حيث لايكون هناك مصدرا من الوقف سواء كان نقدا أو عقارا ومن ثم يكون هناك مبررا للإستيلاء عليها،إذ جاء قرار وزير الحربية سنة1843م أن عائدات من المصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تعود إلى ميزانية الإستعمار،وأثر بعد المفتي العاصمة الشيخين مصطفى بن الكبابطي المالكي ومحمد العنابي الحنفي،بنفيهما إلى المشرق بإدعاء السلطات الفرنسية بفقدان الصكوك الأوقاف وضياع سجلاتها ومن ثم انفتح للإستعمار الفرنسي باب العبث بالمؤسسات الإسلامية فمسجد ميزوموطو تحول إلى ملحق لمستشفى عسكري ثم عاد سنة 1836م مبنى للإدارة المدنية وبعدها هدم لكونه يقع مسار الشارع العام ومسجد بجنين والذي يقع بباب الوادي بالعاصمة تحول سنة 1843م إلى كنيسة للمذهب الكاثوليكي وهدمت منارته 1860م وتحول مسجد كتشاوة إلى كاتدرائية في 18 ديسمبر والذي أطلق عليه كاتدرائية سيدة الجزائر.

3- تكريس القوانين لسياسة التجهيل والفرنسة

تعرضت المؤسسات الوقفية الثقافية الجزائرية إلى الغلق والهدم مع انقطاع التمويل نتج عن ذلك :

التخلي الجزائريين عن التعليم أما العلماء اجبروا على الهجرة لبعض الدول العربية أمام تدهور الوضع الثقافي جراء سياسة التجهيل المطبقة من طرف الفرنسيين فكان هدف فرنسا بتعليم فئة معينة من أبناء الجزائريين بفرنستهم وادماجهم في المجتمع الجزائري ،كما حاربت فرنسا الشيوخ الطرق الصوفية المعارضين لها وعرقلت نشاطهم الديني والثقافي والتربوي مع مراقبتهم ونفييهم وأرغم البعض منهم على الجوسسة لمصالح أجهزةالإستعمارية.

إلى أن في الأخير صمدت هذه المؤسسات الدينية وطرقها الصوفية ووصلت رسائلها الدينية والتربوية ووقفت ضد سياسة الفرنسة والتنصير.[1]

[1]-بوسعيد عبد الرحمان؛ المرجع نفسه،ص 75-78.

❖ **الجانب الثقافي**

تقلص عدد أماكن العبادة كالمساجد،والتي كان دورها فعال إذ نعتبرها في ذلك الوقت مؤسسة دينية ترعى مصالح الشعب من التوجيه والرشاد الديني ومن المساجد التي طالتها يد الاستعمار جامع القصبة الذي تحول إلى كنيسة الصليب المقدس وتم تحويل مسجد كتشاوة إلى كنيسة تحمل إسم القديس فليب ، هذا في مدينة الجزائر أما في باقي المدن كوهران وقسنطينة وعنابة فالأمر كان مشابها كون السياسية الاستعمارية كانت تهدف إلى إضعاف الثوابت الوطنية والإسلامية للمجتمع الجزائري.

وبعد الإعتداء على الأملاك الوقفية ظهرت في المجتمع ظاهرة الجهل والأمية نتيجة لغلق المؤسسات التعليمية فالعديد من الزوايا حولت أملاكها وبذلك كانت مجبرة لكي تغلق وتصادر ملكيتها،وحسب الإحصائيات الفرنسية تم هدم والإستيلاء على 349 زاوية من أشهرها زاوية القشاش والصباغين والمقياسين،أما المدارس لم يختلف حالها فقد غلقت الكثير من المدارس مثل مدرسة الجامع الكبير ومدرسة جامع السيدة،فمثلا مدينة عنابة كانت تحتوي على 39 مدرسة قبل الإحتلال ليصبح عددها إلى 3مدارس،وبذلك أصبحت حالة التعليم كارثية إن لم نقل منعدمة بسبب مصادرة أملاك تلك المدارس الوقفية.

شكلت الاعتداءات الفرنسية على الأوقاف في الجزائر جريمة إنسانية لا زالت تبعاتها ليومنا هذا متمثلة في ضياع أملاك وقفية كبيرة، ولعل هاته الجريمة من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم لبشعتها وتبعاتها على المجتمع الجزائري .[1]

المبحث الثالث: الموقف الجزائري

تمهيد:

تقر الإباضية بالأهمية البالغة للوقف تمثلت في صمود مدارس العزّابة واستمرارها في أداء دورها الثقافي والتربوي حيث تعتمد الأمة الإباضية في مقاومة الجهل ونشر الدين الإسلامي وإذا كان الإستعمار قد ثبت وأصبحت مناهج التعليم هي مناهج المستعمر وخرجت الجامعات ومناهجها أجيالا متتالية

[1]-محمد الأمين بوحلوفة وسفيان شبيرة، إنتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر-قراءة تاريخية، المرجع السابق، ص ص 82 ،83.

من النخبة تابعة لفكر المستعمر،فإن التعليم الإباضي نما وتطور لأن الوقف الذي كان ينمو باستمرار أمن لمدارس العزابة الإكتفاء المالي.لذا كان لزاما على الإباضية مواجهة جملة من القرارات والمشاريع،والنضال المستمر طوال مرحلة الإحتلال الفرنسي من أجل الحفاظ على كيانهم ومذهبهم.ولهذا وقف الجزائريين وقفة واحدة اتجاه السياسية التعسفية حول مختلف الأملاك الجزائرية ومن خلال ما تقدم يمكن ذكر بعض الشخصيات التي إستنكرت على مصادرة الأملاك الوقفية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،سواء كانت هذه الردود حول مصادرة الفردية أو الجماعية.

موقف الميزابيين

تمثل في تكتم على الأوقاف العقارية،ثم من خلال ثلاث محطات في تاريخ العلاقات الإباضية الفرنسية:

أ. **معاهدة 1853م:**وقعها الإباضية ورضوا بها بعد أن أصدرت فرنسا قرار المصادرة سنة 1851م،والتي تسببت في فتن كثيرة بين القرى في وادي ميزاب وخلاف شديد بين هيئة العزابة المتحمسين للجهاد والعوام الذين رأوا فيها مصلحة عامة وحماية للمنطقة، فقد عمدت فرنسا إلى حصار إقتصادي للمنطقة لخنقها وبالتالي وجدوا أغلبية السكان أنفسهم لقبولها لحماية أنفسهم وأملاكهم.[1]

ب- **قرار الإلحاق 1882م:**كان الهدف منه إحتلال المنطقة رسميا وإلحاقها بالإدارة الفرنسية تنفيذا لمشاريع الإستيطان والشركات الإستثمارية ومد سكة الحديدية.

لكن الإباضية رفضت القرار مستعينة بكل الحجج القانونية منها:

1-الميزابيون ليسوا رعايا فرنسين فأرض ميزاب ليست أرضا جزائرية إذ أن ميزاب تحت سلطة التركية كانت بلاد حماية تدفع خراجا وهذه الحالة لم تتغير بعد معاهدة 1853م

[1] -فتيحة يطو ،الوقف الإباضي على البحث العلمي في مواجهة التحدي الإستعمار الفرنسي...وأثره على النهضة العلمية،المرجع السابق،ص ص17،18.

2-أنه على فرض أن إحتلال فرنسا للجزائر في عام1830م خول لها نوعا من الحق على ميزاب فإنه لا يمكن الإدعاء الإلتحاق أكثر مما كان للولاة الأمور التركية.

3-نائب فرنسا بالأغواط جعل فرقا عظيما من الوجهة الحقوقية بين الرعايا الفرنسيين والميزابيين الذين ليسوا برعايا وتكون لهم مع ذلك الحماية مثل الرعايا الفرنسيين إذا فالقصد من المعاهدة حماية الفرنسية مقابل الضريبة.

4-قرار الإلحاق (1882 -12-21):صدر عن جول فيري مصادق منه على تقرير وزير الحرب والداخلية في شأن ميزاب وكان القصد منه إخضاع الميزابين لمعاملة جديدة من شأنها التقليص من استقلالهم وليس موافقة على الإلحاق هذا ما أقره رئيس الجمهورية في تقرير مؤرخ له في14 ماي1923م ولكن القصد منه إجراء تنظيم إداري يجعل ميزاب منطقة عسكرية قاعدتها غرداية.

5-لايمكن القول بالإلحاق تحت لقب الإحتلال أو لقب الإدارة ،فلا يمكن أن يتم ذلك بالنسبة لبني ميزاب كما كان بالنسبة لجزيرة قبرص والبوسنة والهرسك،لأن السلطات الفرنسية هي القابضة على الإدارة في وادي ميزاب .

6-من الأدلة على سريان معاهدة الحماية هو عدم تطبيق معاهدة كريمو على اليهود ميزاب عام 1870م فهذا يدل على أن ميزاب لم يكن مشمولا مع التراب الجزائري في عام 1870م.[1]

موقف أحمد بوضربة من مصادرة الأوقاف

- يعد أحمد بوضربة[2] أحد أعيان المجتمع الجزائري الذين عايشوا الإستعمار الفرنسي في الجزائر،حيث نص بوضربة في مذكرته إلى اللجنة الإفريقية في سبعة فصول وهي عبارة عن مطالب جزائرية يشرح فيها لسلطة الفرنسية كيفية تسيير أمور الجزائر،وما يهم هو الفصل السادس من هذه المذكرة الذي يتطرق فيه إلى كيفية إدارة الأوقاف التالية :
  - أملاك مكة المكرمة.

[1] -فتيحة يطو ،المرجع نفسه،ص19.

[2] -أحمد بوضربة من أعيان مدينة جمهورية الجزائر، فاوضى "دي بورمون " للتصديق على معاهدة الإستسلام كان من أوائل دعاة الإدماج .(أنظر سلسلة جهاد الشعب الجزائر ، بسام العسيلي ، ص 138).

- أملاك سبل الخيرات.
- أملاك الشرفاء.
- أملاك المساجد.
- أملاك الزوايا.
- أملاك بيت المال.
- أملاك المرابطين.
- أملاك الأندلسيين.

والذي في رأيه تكون الإدارة كل هذه الأملاك الوقفية بالكيفية التالية:تعيين لجنة خيرية تكلف بالإدارة هذه الأوقاف،وتكون مكونة من عشرة أعضاء :مفتيان وثمانية من أعيان البلاد تختارهم البلدية ويثبتهم الوالي في مناصبهم ،ويعين أحد الفرنسيين محافظا باسم الملك لدى اللجنة المذكورة،وعموما نلاحظ أحمد بوضربة كان موقفه اتجاه الإدارة الفرنسية الهادفة إلى تحطيم كل ماله علاقة بالدّين الإسلامي والإنسان الجزائري وإذلاله ،هو اقتراحه الطريقة المثالية لإدارة الأملاك الوقفية وفق ما ينص عليه الشرع الإسلامي ،وبرغم ما قدمه أحمد بوضربة من اقتراحات للإدارة الفرنسية ظل مجرد حبر على ورق بل عملت على تدمير ونزع صفة المناعة والحصانة لأن نظام الوقف لايتماشى مع السياسة الفرنسية الاستيطانية وأهدافها الاقتصادية الإستنزافية .[1]

موقف حمدان خوجة من مصادرة الأوقاف

يعتبر حمدان خوجة[2] من كبار أعيان مدينة الجزائر ،ومن خلال مكانته هذه تمكن من الاطلاع الدائم على كل مخططات ونوايا الإستعمار الهادفة الإخضاع الشعب الجزائري ،والدليل على ردة فعله على مصادرة الأوقاف تتجلى من خلال مراسلاته التي تضمنت الشكايات من بينها مذكرة وجهها إلى باشا المارشال سولت وزير الحربية يوم03جوان ضمنها الأخطاء التي ارتكبها حكام الجزائر،وتشتمل 18 نقطة أو مطلب أغلب مواطنيها يدور حول عدم احترام السلطة الفرنسية الأماكن الدينية ،ولكن كرد فعل الوزارة الحربية على هذه المذكرة ردة فعل

[1] - سمية جفار، الأوقاف في الجزائر خلال القرن 19 1830-1870،ص43.

[2] --ولد حمدان خوجة في 1773 وتوفي 1742م ،ينتمي إلى عائلة جزائرية عريقة كانت في العاصمة ،حيث مان والده عثمان فقيها وإداريا، يشغل منصب الأمين العام للإيالة ،يشرف على حسابات الميزانية وعلى السجلات التي تشمل أسماء ورتب ورواتب الانكشارية،(أنظر معجم أعلام الجزائر ، عادل نويهض ، ج 1 ، ص 136-137).

متناقضة فلقد كان أسلوبهم يعتمد على التهدئة والتمويه لسكان الجزائر حتى لا يثورون ضد حكومتهم ، ونتيجة لهذه الشكايات التي رفعها حمدان خوجة ضد التجاوزات والإعتداءات التي قامت بها فرنسا على أرض الجزائر أرسل ملك فرنسا يوم 07 جويلية 1833م لجنة البحث للاطلاع على حالة الجزائريين فجاءت هذه اللجنة إلى الجزائر وأمضت أكثرمن شهر ونصف في مختلف أنحاء الجزائر ،واعترفت اللجنة الإفريقية بصحة الإتهامات الموجهة للإدارة الفرنسية في الجزائر،حيث اغتنم حمدان خوجة وجود هذه اللجنة في الجزائر 1833م قدم لها مذكراته تتضمن الشكوى على السياسة التعسفية المرتكبة في حق الجزائريين وكيفية معالجة وتسوية هذه المشاكل فيذكر حمدان خوجة.

- لو انتهكت الشروط التي دخل الفرنسيون بمقتضاها إلى الجزائر ولم تطبق ؟
- لو نفي القضاة ورجال الدين دون أن يرتكبوا،ما يدعو إلى ذلك ؟
- لو أن المؤسسات العمومية التي أنشأها بعض الأثرياء الخواص لمساعدة المساكين أصبحت باسم الدومين الفرنسي غنيمة للمنتصر.
- لو أن المساجد المعدة للعبادة ولتعليم هذه الشعوب هدمت وحولت إلى كنائس أو أصبحت ملكا للدومين.[1]

غير أن الحكومة المركزية بباريس تجاهلت هذه الشكاوي إلى جانب ذلك سياستها المتمردة التي انتهجتها في السنوات الأولى من الإحتلال لأن الحكومة الفرنسية باستجابتها لشكايا المقدمة من طرف أعيان الجزائر لايخدم مصالحها الإستعمارية .

رد فعل المفتي الكبابطي اتجاه مصادرة الأوقاف

يعد الكبابطي ككل جزائري له غيرة على وطنه وعرضه فكان له موقفا معاديّا للإدارة الفرنسية بعد الإستيلاء على الأوقاف واعتبر هذا الفعل انتهاكا للعرض ومخالفا للمعاهدة التي نصت على حرية الأملاك ،حيث يمكن تقسيم هذه المدة التي قضاها في الإفتاء إلى مرحلتين :المرحلة الأولى (1831-1841م) والثانية من

[1] --سمية جفار ،المرجع السابق،ص ص44،45.

(1841-1843م) فقدت شهدت المرحلة الأولى ممارسة الكبابطي مهمته على القضايا الإسلامية كالأوقاف والمساجد والتعليم والموظفين التابعين لهذه المؤسسات الدينية ،أما المرحلة الثانية تبدأ عندما تولى الجنرال بيجو الولاية العامة في الجزائر،ففي عهده تم حسم الكثير من المشكلات خاصة مشكلة الأوقاف الإسلامية وتعليم اللغة الفرنسية،فلقد عارض الكبابطي قرار بيجو بضم كل المؤسسات الوقفية إلى أملاك الدولة الفرنسية وذلك في 23مارس1843م ومن هنا يؤكد دي فوكس بأن الإدارة الفرنسية اغتنمت معارضة الكبابطي فأخذت الأوقاف والموظفين التابعيين للجامع الكبير في 04 جوان 1843م كما استولت الإدارة الفرنسية على الوثائق التابعة للجامع الكبير حيث اختلقوا للمفتي الكبابطي ظرفا جعله يظهر في موقفه أنه يبدي العصيان والمعارضة وكتأديب له تم طرده ونفيه من الجزائر وذلك خوفا من أعمال الشغب وتحريض الأهالي ضد الحكم الفرنسي وتنفيذا لأمر بيجون نفي الكبابطي وولده وابن أخيه من الجزائر أواخر سنة 1843م إلى جزيرة مارغريت على القرب من طولون ثم نفي إلى الإسكندرية وبها توفّي ونفس المصير تلقاه العنابي هو الأخر كان له موقف معاديا من سياسة المصادرة الفرنسية اتجاه الأوقاف الإسلامية فعملت السلطات الفرنسية على نفيه إلى مصر لأن موقفه استمر بشدة نحو سياستها التعسفية،لكن عموما يمكن القول

بأن هذه المواقف اتجاه مصادرة الأملاك الوقفية خاصة منها العامة لم تستجب السلطة الفرنسية لها بل عملت على إحباط كل ردة فعل إما بالتهديد والوعيد وإما بالقتل وهكذا ضاع حق الجزائريين[1]

من خلال ذلك يتبين أن الأوقاف كانت منتشرة بشكل كبير في العهد العثماني في هذه الفترة نظرا لاهتمام الحكام به،وبعد الاحتلال الفرنسي حدث تحولا كبيرا من خلال سن المراسيم والتشريعات التي سعت فرنسا للقضاء على الأوقاف التي تعتبر مصدر حصانة الجزائريين إذ عملت على مصادرتها وبذلك تكون قد قضت على المقاومة الشعبية الذي يعتبر الوقف الممول الأساسي لها ،وفي المقابل جاء رد فعل جزائري اتجاه ما فعلته فرنسا ضد الأوقاف إلا أن فرنسا لم تعترف بهذا الرد بل بقي حبر على الورق.

[1] -سمية جفار، المرجع نفسه،ص 47-49.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: الأوقاف الإباضية في تونس 1830-1957م.

تمهيد

وصل المذهب الإباضي إلى تونس عن طريق طرابلس وانتشر انتشارا واسعا في الشعوب البربرية في جهات نفزواة ومطماطة وجبل بني خداش و ورغمة وجرجيس وجربة .[1]

حيث ظهر بجربة نظام يدعى بنظام العزابة الذي أوفده الشيخ أبو زكرياء فصيل اليهراسني[2] سنة 408 هجري 1017 ميلادي.

المبحث الأول :تأسيس جمعية الأوقاف وإصلاحاتها:

تأسست عام 1874م وهي جمعية اجتماعية عميقة و أسندت رئاستها إلى محمد بيرم الخامس و يساعده مجلس خاص يشرف على تنظيمها، و طبقا للترتيب الداخلي فإن الجمعية ملزمة بتقديم تقرير عن أوضاعها عند إنتهاء كل سنة.

و قد أوفى بيرم بهذا الإلتزام طيلة 05 سنوات من وجوده على رأس المؤسسة، و إنطلق الشيخ بيرم في إصلاحه للأوقاف بمجرد تكوينه إدارة الجمعية و توليه رئاستها. [3]

---

[1]-جربة هي جزيرة تونسية تقع في جنوب شرق تونس في خليج قابس تبلغ مساحتها 514 كليومتر مربع وتعد أكبر جزر شمال إفريقيا كما أنها المعاقل الإباضية في المغرب الكبير لها تراث ثقافي ثري من أبرز معالمه الجوامع التي تبنى لكل عائلة أدرجت جربة ضمن قائمة التراث العالمي اليونيسكو 26 ديسمبر 2016م.(أنظر: صفحة جربة في خريطة المفتوحة Open Street Map، أطلع عليه بتارخ 07 جوان 2022) .

[2]-يونس بن فصيل أبي زكرياء بن أبي مسور يسجا بن يوجين اليهراسني من علماء جربة العاملين الذي إقترح فكرة نظام العزابة ووضع أسسه وكان مدرسا بالجامع الكبير بجربة. قام بدور هام في نشر العلم وتوطيد أركان نظام الحلقة بجربة.

[3] - محسن زكرياء، الروض الزاهر في إسناد الحبس للاسلام الباهر،المطبعة الرسمية نهج الدريبة، 1348ه-1930م،ص10.

إصلاحات إدارة الأوقاف

و تتمثل فيما يلي:

-تكوين جهاز للجمعية من رئيسين و عضوين و كاتبين مهمتهما مراقبة الأحباس العامة في تونس و لها نواب خارج العاصمة.
-أصدرت تراتيب لكل ما يخص إدارة الأوقاف و تكوين جهاز جديد للجمعية من وكلاء و نواب و قضاة، و إعادة سلطة المجلس الشرعي على الأوقاف بدل البلدية أو الجنود و إعادة تكليف القضاء و العدل بالإشراف المباشر على كل ما يخص الأوقاف.

استرجاع الأوقاف المفقودة :بدأ عمل الإدارة الجديدة بإخضاع كل ما بيد الوكلاء القدامى من و تسليمها للوكلاء الجدد و التعرف على الموقوف و أماكنها، كذلك بدأ البحث على الأوقاف بتنظيم دفعة على الأقساط.

نتائج الأوقاف الإجتماعية

-تقوم الأوقاف برعاية شؤون الفقراء و الإهتمام بالمحتاجين و العجزة، و أصلحت دور الرعاية و أعادت مصاريف الأوقاف لمستحقيها.

-إصلاح الشؤون الصحية، و من أهم مصاريف الأوقاف ما كان مخصصا لرعاية المرضى و شؤون الصحة و عليه تم تأسيس المستشفى الصادقي على يد بيرم الذي صارع بنفسه المرض و عرف عن قرب أهمية الصحة و المحافظة عليها. [1]

[1] -محسن زكرياء،الروض الزاهر في إسناد الحبس للاسلام الباهر،ص11.

الوقف الإباضي بجربة

مثلت جزيرة جربة خلال العصر الحديث و إلى اليوم حالة خاصة لما فيها من إختلاف ديني و مذهبي بين سكانها مقارنة بباقي القطر التونسي. لذلك نلاحظ أنه ضعفت فيها بداية من القرن 18 م و خاصة خلال القرن 19 م القوى الأهلية المنتجة للمحل الإباضي و كسبت فئة (الغرباء) المالكية في المقابل القوة فأصبحت هي الأخرى مؤثرة في الفعل المحلي و منتجة له. أصبح الوقف في هذه الظرفية، كما في العديد من الظرفيات السابقة أداة من أدوات التجاذب الصراع تارة و الوفاق تارة أخرى بين القوى الإجتماعية الفاعلة. فلقد صاحبت الوقف معايير و تراتيب فقهية منها ما يعود للعرف و العادة الإباضية و منها ما أصبح وقفا مالكيا بعد أن كان إباضيا أو وقفا يخلط بل يجمع بين التراتيب التقليدية الإباضية و المالكية المكتسبة مثل جامع الشيخ يقع بحومة القشعين و الثاني جامع تلوات بحومة الظهيرة في خمس بني معقل و تشغل المؤسستان إلى جانب الوظيفة الدينية و ظيفة تعليمية حفظ القرآن يتلقون العلم.[1]

[1]- محمد المريمي، المحلي مفردا و المحلي جمعا: دلالات عقود الوقف الوفاقية بجزيرة جربة في القرن 19 م، مجلة الناصرية ، ع 07، د.ت، مخبر البحوث الإجتماعية و التاريخية، كلية الآداب و الفنون و الإنسانيات بمنوبة، تونس،ص ص247،248.

المبحث الثاني:التنظيم الإداري والقانوني الفرنسي لأوقاف تونس(1881م-1956م)

عندما إستقرت فرنسا في تونس وضعت الإدارة في مقدمة اهتماماتها قضايا الأراضي التي كلفتها حكومة الجمهورية بتنظيم محمية فرنسا في تونس، بعد تنظيم الشؤون المالية. كان على عاتقها الإهتمام بمنح ملكية الأرض تنظيما مناسبا للمتطلبات الإئتمان و الإحتياجات الإقتصادية للبلد فتونس بلد زراعي فتوفر بذلك أرضا خصبة للإستعمار ويجب أن يصبح ترابها أداة رئيسية للثروة العامة .استندت المنظمة إلى تجريد الحقوق التقليدية وعلى أسبقية القانون الحديث الذي أدخلته المحمية في تونس، مستوحى من قانون تورينس الذي أنشأته الإدارة الإستعمارية الإنجليزية في أستراليا وهو قانون إختياري بمعنى أن المالك له الحرية في تقديم مبناه للتشريع الجديد أو البقاء تحت إمبراطورية القانون القديم. والحصول على قيد سنداته في السجلات العقارية، هذه المنظمة توسع الإئتمان أنه يمنحها مرونة كبيرة ومرافق قصوى ،يزيد تداول مطالبات الرهن العقاري من عدد المقرضين هؤلاء المؤكدين على قدرتهم على تحقيق رأس مالهم قبل الموعد النهائي سيطلبون فائدة أقل بموجب هذا القانون الإقتصادي الذي يريد قياس ربع رأس المال ليس فقط على المخاطر ولكن أيضا على تحقيق السهولة الأكبر أو الأقل.[1]

[1] - Salem Salah ,pratiques des fondations waqf à Tunis:de l’époque ottomane à l’indépendance (1574-1957),thèse pour obtenir le grade de docteur d’Aix-Marseille université, préparée sous la direction de randi deguilhem ,école doctorale n°355’’espaces,cultures,sociétés’’ ;Aix Marseille université ;2020,p 75université,préparée sous la direction de randideguilhem ,école doctorale n°355’’espaces,cultures,sociétés’’ ;Aix Marseille université ;2020,p 75

عندما تأسست السلطة الإستعمارية في تونس سعت إلى الإستحواذ على موارد الدولة والسيطرة عليها من خلال إستغلالها، يعتبر الإستعمار الزراعي من أهم الأهداف الإستعمارية وعلى فرنسا أن تستعد له من خلال إنشاء آليات :

إنشاء هيكل قضائي فرنسي بهدف تسجيل العقارات ونقلها من محيط التنظيم القانوني التقليدي إلى التنظيم العقاري: جاء الإستعمار الزراعي من خلال نظام التسجيل العقاري لقانون 01جويلية 1885م لتجنب إستخدام العقود العربية التي ادعت أن معظمها كان مزيفا للسماح للمستعمرين للحصول على ملكية العقود وجعلها أكثر أمانا ومستقرا.

كان الغرض من هذا الإجراء هو تحقيق عدة أهداف أهمها إشراك جزء كبير من الإقليم في الدورة الإقتصادية لصالح المستوطنين خاصة المستوطنين الفرنسيين باستخدام جميع الوسائل الممكنة للتسلل إلى الأراضي التونسية مستغلين هشاشة قاعدتهم الإقتصادية في تونس، الملكية الجماعية المجهولة الهامشية وفقا للمراسل تيرمان[1] على عكس الجزائر.

مشكلة المحمية الفرنسية :فقد تم إخراجهم من العمل من قبل مالكيه وتم إسناد تقريرهم إلى عمل تقي أو خيري أو لورثة محددين ،هذه الأراضي تخص ثلث 166ألف للأراضي التونسية في ذلك الوقت (سيتم إلغاء النظام الأساسي لعام 1957م) .[2]

[1]-لويس تيرمان ولد 29 يوليو 1837م،كان الحاكم العام في الجزائر الذي كان في الفترة الأطول ، من 26نوفمبر 1881م أبريل 1891م .وقد عينه ليون غامبتا خلفا للحاكم ألبير غريفي على رأس الإدارة الإستعمارية في الجزائر، تحصل على دكتوراه في القانون . (أنظر: مارلين بيلي أوغيلني، The BiographicalDictionary of Women in Science ، الناشر : وتليدج ، المجلد 1، ص 518).

[2] -Salem Salam, pratiques des fondations waqf à Tunis :de l' époque ottomane à l'indépendance(1574-1957) ,ibid,p76 .

ولذلك فمن الممكن ملاحظة الممتلكات دون الحاجة إلى تكوينها ،جميع العقارات مثبتة بالعناوين مع سند بيع صادر عن طريق إثنين من الأودول (هي نوع من الكتبة أو الموثقين المحلفين).

إذ فقد العنوان يتم عمل "وثيقة" من أعمال الشهرة، سعى بول كامبون صاحب المشروع العقاري لعام 1885م منذ البداية إلى انتقاد المؤسسات الشرعية في الدول الإسلامية من خلال التأكيد على مفهوم الملكية وعمق تقسيم عناصرها وخصوصية أساليب الإثبات والإستحواذ وقال في تقريره عن قانون العقارات التونسي الصادر في 1جويلية 1885م (الإجتذاب رأس المال والإحتفاظ به ضروري لإستغلال الموارد الطبيعية)،من المهم حماية أصحاب الأرض من جهلهم بلغة قوانين وأعراف الدولة ،لحماية أصحابها من المطلبات الغير المتوقعة في كلمة واحدة لضمان السهولة وأمن المعاملات ومع ذلك في ظل النظام التشريع الإسلامي والأعراف المحلية لاوجود لهذا المرفق وهذا الأمن...

يكتب رئيس المجلس المختلط "بول دوماس" تقريره إلى المدعي العام في 22مارس 1909م مشككا في مصداقية العقود القديمة والحديثة (العقود القديمة بشكل عام غير مكتملة)وهو يجهل حتى لغتها وأتباعها....

في عام 1861 أصدر باي تونس مرسوما يمنح للأجانب من مختلف الحكومات الذين يرغبون في الإستقرار في ولاياته سلطة شراء جميع أنواع العقارات مثل: المنازل والحدائق والأراضي مثل سكان البلد بشرط أن يخضعوا للوائح القائمة كان هذا القانون نقطة البداية لوضع جديد تم تحديده على التوالي [1]

[1] - Salem Salam,ibid,p77

من خلال المعاهدات المختلفة بين الدولة التونسية والحكومة الإنجليزية في 10 أكتوبر 1863م.

مع نفس الحكومة في 19 جويلية 1875م .

مع الحكومة النمساوية في 13 جانفي 1865م.

مع الحكومة الإيطالية في 08 سبتمبر 1868م.

بالإضافة إلى مرسوم صادر عن الباي بتاريخ 10 جويلية 1871م منح نفس الحقوق للفرنسيين (الذي يمكنهم الاستفادة منها بموجب المادة 3 من معاهدة 1824م الموقعة بين فرنسا وتونس)في الجلسة الأولى عينت اللجنة التي شكلها بومباردبروبلات، طاهر نيفار محمد جلولي ،فيرمي وبونتوا، مع مهمة البث في النص النهائي لمشروع قانون الأرض وفقا لتقرير، على أساس مبادئ عامة التي صيغت في القرآن و الإجتهاد العرفي غير المنبثق عن أي قانون دقيق أي لوائح جديدة من شأنها أن تسمح للجميع بوضع مبانيهم تحت ضمان القواعد المسؤولة عن دراسة مشروع القانون الذي إقترحته الحكومة التونسية بشأن دستور ملكية الأراضي وحقوق الملكية في تونس .

مرسوم الباي بتاريخ 31 جويلية 1884م

بتعيين لجنة متكونة من أعضاء هم: بول كامبون "المقيم للجمهورية الفرنسية رئيسا" ،والعزيز بوعتور[1] "رئيس مجلس وزراء" [2]

[1]-محمد العزيز بوعتور ولد سنة 1825م وتوفي في 04 فيفري 1907م،أول وزير أكبر في تونس في عهد الحماية.(أنظر: ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ج1 ، ص 137).

[2] -- Salem Salah ,ibid,p p 75,76.

ومحمد بيرم "القاضي الحنفي" و بنساسون "محامي"، "مدافع أما المحكمة الفرنسية الإيطالية "وبويرنر "المدعي العام" و بومبارد "أمين عام للحكومة للتونسية" وبرولات" محامي دفاع للمحكمة الفرنسية" والشاذلي بن صلاح باخ" المفتي المالكي" و وديبان Depienne "المدير العام لمالية الوصاية "وجراند" مدير عام للأشغال العامة ، و جريجوري "محامي"، أحمد بن أل خوجة "شيخ الإسلام" ، والطاهر نيفار القاضي المالكي، و باريزو "قاضي في المحكمة" و بونتوا" رئيس محكمة ،و رونو "قاضي التحقيق" و "Sciortino" محامي الدفاع ، و ميزوناف و لمرشاند "نائبا لقضاة المحكمة" ستكون هذه اللجنة تحت حماية المحاكم الفرنسية وبالتالي نعمة حقيقة لمعظم مالكي الأراضي الأوروبيين في تونس ،كما شدد في مرسومه على أهمية القانون الذي يجب أن يكون قبل كل شيء قانونا مناسبا للإحتياجات الترابية لتونس، حيث كان هذا الإجراء ضروري في بلد تتخلف فيه الحياة الإجتماعية ويحتاج إلى جذب رأس المال المخصص له فبفضل استكمال الإجراءات التي تم سنها فيه من إنهاء جميع النزاعات المتعلقة بالماضي للمباني وتعبئة ملكية الأرض . وجعلها نوعا من قيمة ممثلة .

قانون الأراضي عام 1885م

وفقا لتقرير بول جاميون المقيم العام للجمهورية الفرنسية في تونس في ماي 1892م ظهرت الحاجة إلى التشريع للأراضي يحمي ويضمن المشترين الأوروبيين ،لجذب رأس المال و الاحتفاظ به ومع ذلك نظام التشريع الإسلامي والأعراف المحلية فإن هذه التسهيلات وهذا الأمن غير موجود.[1]

[1] - Salem Salah ,ibid,p77

تم إنشاء أول نظام للتسجيل العقاري في تونس بموجب مرسوم رقم 188517 المعروف بمرسوم 01 جويلية 1885م، التشريع التونسي للأراضي مقسم إلى 14 سندا يضم 381 مادة تتناول 01-المباني تسجيل وصك الملكية، 02-عقار،03-إنزال،04- حق الإنتفاع،05-الإستخدام والإسكان،06-حقوق الارتفاع ضد الملك،07-الإمتيازات،08-الرهون،09-الإكراه،10-نزع الملكية بالتقادم من التسجيل.

تضع المادة الأولى بموجب نظام هذا القانون المباني المسجلة والحقوق العيينة الفائدة على الأبنية تدخل المادة 02 حيز التنفيذ في تونس جميع الأحكام قانون المدني الفرنسي التي لا تتعارض مع هذا القانون المتعلق بالمباني المسجلة والحقوق العينية القائمة على هذه المباني ،تقدم المواد من 03إلى 12تعريفا للمباني ماهي إلا نسخة من المواد من 517 إلى 526 من القانون المدني الفرنسي أصبح هذا Emphyteusis الذي يعتبر في القانون الروماني وفي القانون القديم بمثابة عقد إيجار طويل الأجل حقيقيا في العينية عرضة للرهن حيث أن هذا الفصل بين ملكية الأرض وملكية المزارع أو الإنشاءات في تونس أصبح متكررا للغاية، تحدد المادة 14 طبيعة الأشياء الغير منقولة الخاضعة للتسجيل وهي الأراضي والمباني ، تم إستبعاد مزارع الطبقة العليا من هذا الربح لأنه بدا أن هذه الملكية لم يكن لها وجود في حد ذاتها علاوة على أنه من المحتمل أن يختفي بسهولة شديدة.تم تقديم مشروع قانون بهذا المعنى وأقره بهذا المعنى وأقره مجلس الشيوخ الفرنسي منذ عام 1881م[1]

[1] - Salem Salah ,ibid ;p81.

إزدادت الملكية الفرنسية في تونس التي كانت تمثل حوالي 140 هكتار عشية الحماية إلى أكثر من440 ألف هكتار في عام 1892 أي أكثر من 94% من المساحة التي إحتكرها غير التونسيين، تمثل المساحة المسجلة حوالي تلك الأراضي الصالحة للزراعة في الدولة بأكملها هذه الاراضي هي الأغنى والأكثر سهولة والأكثر ربحية يبدو أن هذه النسبة مبالغ فيها فيما يتعلق بشمال تونس، حسب الإحصاء الذي أجري هناك قبل بضع سنوات من قبل إدارة الحبوس من أصل 04ملايين هكتار يتم تخصيص 150 ألف فقط من المؤسسات المتدينة.

منذ التسعينات القرن 19 واجه الإستعمار رأس مال للأرض صعوبة متزايدة في الواقع ،كان كبار ملاك الأراضي الذين كانوا في الأساس من المضاربين من الطبقة العليا الذين أغوتهم إرتفاع الأسعار يميلون إلى بيع قطع أراضي أو عقارات كاملة للمستوطنين الإيطاليين و الأوروبيين الأخريين في الوصاية وهم مسؤولون عن الضرائب الممتلكات المتعلقة بالمباني المذكورة بموجب نفس الشروط السكان الأصليين، يخضع الأوربيون لقواعد المتعلقة بالعشور على الحبوب المؤرخة في 04نوفمبر1868م و04 أكتوبر1869م و25 جوان1871م ،والمزمع إصدارها من قبل المقيم العام للجمهورية الفرنسية وفقا لهذا نصوص يتم تحديد العشور كل عام من قبل اللجان التي تدور الممتلكات الريفية وتلاحظ البذر، يتم تقديم هذه القوائم إلى الدائرة المالية والتي تتحقق من إنتظامها ثم تعرضها على عقوبة، لا يوجد شرط أخر مطلوب من انتظامها .لا يحق للمزارع الأوروبي على وجه الخصوص الشكوى من عدم تحذيره من مرور [1]

[1]- Salem Salah ,ibid,p p ,78 ,79.

اللجان، بينما لا يوجد ما يلزم الإدارة بإرسال تحويل الأراضي المعابد إلى أراضي داخل أو إلى ملكية كاملة ،يسمح الاختصاص الجديد بتوسيع المساحات الحضرية التي كانت محظورة في السابق بسبب وجود هذه الاراضي، وبذلك تستفيد مدينة تونس الإستفادة الكاملة من التشريع الجديد وتدمج في المحيط الحضري حزاما زراعيا مقيدا سابقا.

احتكرت عام 1829م السلطات الإستعمارية في البداية أراضي المجال والحبوب العامة ،ولتغيير هذا سمحت سلسلة من المراسيم بالإلتفاف على الشريعة الإسلامية، في عام 1898م تمت الموافقة على تأجيل طويل الأجل للحبوب العامة والخاصة، حيث يقضي المرسوم الصادر في 13 نوفمبر بتزويد وزارة الزراعة ب 2000 هكتار من الأملاك الريفية العشوائية لبيعها بأسعار منخفضة للمواطنين الفرنسيين.

مرسوم 22جانفي 1905م:

يحرر المستوطنين من واجب دفع راتب سنوي دائم إلى الجمعية المعاش السنوي يصبح قابلا للإسترداد على أساس 20 سنويا يصبح العقار أرضا ذات ملكية حرة منذ عام 1920م توجه تهديدات المصادرة إلى ملكية الحبوس الخاصة والتي تم إستدعاء إدارتها لتوفير المزيد من الأراضي لتقسيمها،تم بيع الأرض ومنح تسهيلات السداد للفرنسيين مقابل تطوير وتوطين عائلة هناك.[1]

[1] - Salem Salah ,ibid, ,p p79,80

المرسوم البايلي في 16 أوت 1923م

يتضمن بعض التعديلات على قانون الأراضي والتي من المستحسن لفت الإنتباه الأطراف المعنية والغرض الرئيسي من هذه التعديلات هو وضع اللمسات الأخيرة على الأحكام المتعلقة بدخول القيادة، لم تحدد المادة 55 مدة أثار هذا التسجيل والتي يترتب عليها عواقب وخيمة تتمثل في نوع من عدم التوفر قدم [1]

إستمرار النقش عيوبا مثل تدخل المشرع الذي غالبا ما يطلبه الممارسون ويحدد

المرسوم الجديد فترة إنتهاء مدتها سنتان يبدو أن هذه الفترة المستعارة من مشروع "إصلاح القانون المدني الفرنسي "التي تم وضعه في عام 1892م من قبل لجنة السجل العقاري خارج البرلمان، أخذ في إعتبار المصالح المعنية يمنح الحكم المؤقت الذي من المهم الإشارة إليه على وجه الخصوص يبدأ من 24 نوفمبر 1923م لتجديد النقوش القديمة بعد الوصاية، وهكذا فإن القانون الصادر في 16 أوت يدخل تحسينات ذات طبيعة فنية بحتة، والتي سيكون لها تأثير عملي كبير إلى حد ما ومع ذلك فإنه لا ينتهك لمبادئ التشريع الذي كرست نتائج نجاحه بخبرة ما يقارب 40 عاما ،تحكم أحكام هذا القانون فقط الأموال غير المنقولة المسجلة ،تسري أحكام القانون المدني الفرنسي التي لا تتعارض مع هذا القانون والأحوال الشخصية أو القواعد الوراثية أصحاب حقوق الملكية العقارية في تونس على العقارات المسجلة والحقوق العقارية على هذه الأملاك، البضائع غير منقولة إما بطبيعتها أو حسب وجهتها أو بشيء الذي ينطبق عليه ،يحصل الملاك إذا رغبوا في ذلك على قيد حقهم في الملكية في السجل العقاري من خلال ّإجراء يسمى "التسجيل" الممتلكات غير منقولة :

[1] - Salem Salah ,ibid ,p81.

أ-الممتلكات غير المسجلة: الفئة الأولى هي الممتلكات الغير المسجلة التي تركت تحت الإمبراطورية القانون الإسلامي وبالتالي تخضع هذه البضائع لقانون الدولة فيما يتعلق بالمباني الريفية أو الموجودة في الأراضي السكان الأصليين وفقا لقواعد القرآن.

تنقسم الممتلكات غير مسجلة إلى ملكية (خاصة)وممتلكات بيولوجية(ملكية للدولة) وممتلكات هبو (ملكية غير قابلة للتصرف) كما أنه يؤثر على مختلف الأشكال الخاصة لنظام حيازة الأراضي المسجلة.

ب-الملكية المسجلة: هذا هو الجزء الأساسي من القانون الذي له تأثير في إنقاذ بعض المبادئ التشريع المعروف باسم قانون تورنيس الإثبات ملكية الأرض بشكل نهائي على أسس معينة ومحمية من جميع النزاعات أو المطالبات المحتملة وبالفعل تقرر الفصل في الأبنية المتواجدة في تونس ستكون من تسجيلها خاضعة لنظام القانون.

تقضي المادة بأن تكون جميع الحقوق الحقيقة الموجودة على المبنى في نفس لحظة تسجيله مسجلة في سند الملكية مع استبعاد جميع الحقوق السابقة، تضع المادة تحت الإختصاص المحاكم الفرنسية جميع المنازعات العقارية المتعلقة بالمباني المسجلة، تؤكد السوابق القضائية للمحاكم على إختصاصها المطلق في أي إجراء يتعلق بمبنى واحد أو أكثر يخضع لنظام الأراضي الجديد سواءا كان الإجراء حيازيا أو عرضيا بناءا على حدث قبل التسجيل أو بعده، عمل القانون الجديد الذي يسميه قانون تورنيس المسجل العام الذي سيكون [1]

[1] - Salem Salah ,ibid, ,p79-80

مسؤول على إعطاء مصداقيتها لجميع التحولات في حالة العقارات الناتجة عن

التسجيل تكرس المادة التي أدخلتها اللجنة الفرعية مبدأ الحرية المطلقة المخولة لكل مالك الإحتفاظ بوضعه السابق أو لوضع نفسه بالتسجيل تحت إمبراطورية القانون الجديد وتحت إختصاص القضائي الحضاري للمحاكم الفرنسية، من المفهوم إذن أن للتسجيل تأثير في حماية المشتري من أي حسابات خاطئة في نفس الوقت الذي يضع فيه الملكية المسجلة تحت إختصاص المحاكم الفرنسية، إجراء التسجيل يكون إختياري لكنه مفتوح لجميع الأطراف المعنية دون التمييز بسبب الأصل أو الدين أو الجنسية لكي يسمح لك بطلب التسجيل بموجب أحكام المادة 22من قانون الأراضي يجب أن يكون لك إحدى الصفات التالية: المالك- إنزال- صاحب أحد الحقوق العينية في الإنتفاع أو السكن أو مساحة سطحية- عدم سداد الدائن العقاري في تاريخ الإستحقاق-صاحب الحق مرخص له بأحد الحقوق العينية الارتفاق الأرض أو الرهن، ومن حيث المبدأ في قانون العقارات التونسي القديم لا يمكن الإحتجاج على أي حق عيني للغير إذ لم يكن مسجلا في سند الملكية علاوة على ذلك يتم حماية حقوق الأطراف الثلاثة وفي قانون العقارات التونسي المطبق على القضية لا يوجد حق حقيقي قابل للتنفيذ ضد الأطراف الثلاثة إذا لم يتم تسجيله في سند الملكية أي على سند تم إنشاؤه أثناء منشأة الحقوق الخاصة على المبنى لملاحظة وجود والمدى التعديلات والطفرات . وفي عام 1891م بعد خمس سنوات من صدور كان هو فقط 258 مبني مسجل تمثل ما يقارب من 10000 هكتار من الأراضي،وفي عام 1892م تم تبسيط إجراءات التسجيل وتم التسجيل ما يقارب من 500 عقار كل عام مع [1]

[1] - Salem Salah ,ibid,p p ,79,80

أكثر من 300 ألف هكتار من الأراضي المتغيرة، وتكون هذا التسجيل من تكوين العنوان الأصلي للحق العقاري والمقصود منه البقاء في محفوظات الحفاظ على ملكية الأرض، فتم تحويل جزء من ممتلكات الحبوس بعد المرسوم الصادر في 22 جانفي 1905م إلى أرض إنزال ثم أرض ملكية حرة، لصالح الأجانب بشكل أساسي.[1]

المبحث الثالث: إلغاء أملاك الوقف في تونس عام 1957م

تحولت الأحباس في تونس إلى مصدر للخلاف على أسس مجتمعية وإيديولوجية بعدما كان نظام الوقف هذا قبل الإستقلال أداة للتضامن والتكافل. وهكذا بقيت عشرات الممتلكات مهملة من دون إستغلال. ولكن بسبب الإنحراف بالدور الحقيقي للأوقاف المبني أساسا على مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين كان لزاما على المشرع أن يتدخل لإلغاء كل تحبيس عام أو لفائدة إحدى زوايا.

وذلك بموجب الأمر المؤرخ في 1956م حين أدمجت الأحباس العامة بملك الدولة والتي تناهز قرابة 30 ألف عقار .

وتضيف أنه تم في مرحلة ثانية إصدار الأمر المؤرخ 18جويلية الذي منع بمقتضاه التحبيس بنوعيه الخاص والمشترك وإرجاع أوقافه ملكا لمستحقيها[2] ويعتبر لاغيا كل تحبيس من هذا القبيل.

[1] -Salem Salah,ibid,pp 86,87.

[2]-آدم يوسف، أحباس تونس...منظومة أوقاف أسقطها التناحر، مج: قضايا وناس، 09نوفمبر 2020م،ص5.

الفصل الثالث: الأوقاف الإباضية في تونس 1830-1957م.

تعتبر الأحباس الخاصة القائمة في تاريخ صدور هذا الأمر منتهية وترجع موقوفاتها ملكا للمستحقين حسب حصصهم في الإستحقاق مع مراعاة أحكام الفصل التاسع من هذا الأمر.

تعتبر منتهية الأوقاف المشتركة القائمة في تاريخ هذا الأمر وتصفى موقوفاتها طبق نفس الشروط الخاضعة لها تصفية الأحباس الخاص.

وتأسست للغرض لجان جهوية لتصفية الأحباس والتي مازالت إلى يومنا هذا .

أسباب إلغاء الوقف:

وتعود أسباب ضياع الأحباس إلى :

1-عدم كفاية القائمين على الأوقاف أو عدم أمانتهم ومنها تقادم العهد بالنسبة لبعض الأوقاف و ضياعها.

2-طمع بعض الولاة والسلاطين في الأوقاف واستيلائهم عليها.

3-تعرض الوقف خلال العصور المتأخرة إلى حملات واسعة تهدف إلى إلغائه وخاصة الأهلي منه.

4-و قد تذرع أصحابها بما سبق من مشكلات حصلت بين بعض الورثة.

5- بعض ممارسات القائمين على بعض الأوقاف الخيرية معيار في الوقف نجحوا في إقناع الحكام بإلغاء الوقف الأهلي والسيطرة على الكثير من الأوقاف الخيرية في كثير من بلاد المسلمين.[1]

[1] - منير التّليلي ،أمين بن صالح، إسكندر الشريقي، أسباب ضياع الأوقاف في تونس، وكيفية إسترجاعها، ندوة التجارب الوقفية الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الجمعية التونسية للاقتصاد الاسلامي،1433ه،2012م.،ص5.

6- التدخل الأجنبي في عهد الحماية في أملاك الأوقاف.

7- عدم دفع الأجانب ما عليهم من مال الوقف وعدم القيم بصيانة ما تحت أيديهم من الربع والعقار.

8-عدم توفر السيولة المالية للأوقاف لتقوم بنفسها بالإصلاح ، وإذا قام الأجانب أو من تحته العقار ببعض الصيانة يكلفون ذلك باهضا ويخصمونه من الأموال.

9--هشاشة المجتمع المدني كانت وراء اختراق مؤسسة الأوقاف من طرف بورقيبة.[1]

وصل الوقف إلى تونس واعتمد فيها في مختلف الفترات وازدهر خاصة خلال فترة ما قبل الحماية، ليتواصل حتى في عهد الإستعمار الفرنسي .[2]

إلا أنه تم إلغاء نظام الأوقاف، منذ الإستقلال من قبل الرئيس السابق الحبيب بورقيبة بسبب سوء التصرف في هذه المؤسسة وكثرة التجاوزات من قبل المشرفين عليها ،إلى جانب تداخل الأمور وتعقيدها بين مختلف الأطراف.

فمؤسسات الأوقاف فشلت في تلك الفترة لما طغي عليها من فساد ومحسوبية خاصة في موضوع التسميات التي تعتمد على المحاباة، لتقرر مشرفين غير مؤهلين لإدارة مثل مؤسسات الوقف.

---

[1]- الحبيب بورقيبة ولد 03أغسطس 1903م بالمستنير تونس، وتوفي في 06أفريل 2000م،أول رئيس للجمهورية التونسية 25(يوليو 1957م-07نوفمبر 1987م) بعد إلغاء الملكية، عزله زين العابدين بن علي بانقلاب وفرض عليهالإقامة الجبرية في منزله. كما حجبت اخباره عن الإعلام إلى حين وفاته في سنة 2000م، اشتهر بإصدار العديد من التصريحات و القوانين التي تعتبر "مثيرة للجدل". (انظر: الطاهر بالخوجة، الحبيب بورقيبة سيرة زعيم سهادة على العصر، ص11).

[2] - منير التّليلي ،أمين بن صالح، إسكندر الشريقي، أسباب ضياع الأوقاف في تونس، وكيفية إسترجاعها، المرجع السابق، ص 06.

خاتمة

خاتمة.

الوقف مصطلح إسلامي وظاهرة حضارية قديمة ،كان للوقف أهمية كبيرة في حياة المجتمع العربي الإسلامي بصفة عامة والجزائر وتونس بصفة خاصة ،فقد شمل الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وحتى السياسية.

إنتشر المذهب الإباضي في المغرب العربي على يد دعاة و وجدوا من البربر آذان صاغية. مستغلين في ذلك في نشر مذهبهم الذي طرد في المشرق بسبب بطش الخلافة فقام للخوارج في المغرب مذهبان الإباضية و الصفرية و كان الزعماء هم أوائل علماء المذهب على رأسهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة في بصرة .

حيث عرفت الإباضية الوقف على أنه حبس للموقوف و التصدق بالمنفعة.

عرفت الجزائر تزايد وانتشارا واسعا للوقف خلال العهد العثماني وذلك لإنتشار الطرق الصوفية والنفوذ والزوايا وقوة أواصر المجتمع الجزائري، إلا أن هذا الوضع سرعان ما تراجع مع الإحتلال الفرنسي للجزائر نظرا لسياسة التعسفية التي انتهجتها فرنسا ضد الأوقاف بإصدارها وتنفيذها جملة من القوانين والقرارات والمراسيم التي مكنتها من وضع يدها على المؤسسات الوقفية .

أثرت هذه السياسة سلبا على المجتمع الجزائري لأنها أفقدته مصدر قوته ، كما أثرت أيضا على المعالم الإسلامية ،حيث تعرضت المساجد والزوايا للتدنيس والتدمير ،ولكل فعل ردة فعل واجه الجزائريين هذه السياسة التعسفية بمواقف من طرف النشطاء السياسيين أمثال حمدان خوجة، أحمد بوضربة إلا أن فرنسا لم تستجب لهذه المطالب لأنه يتنافى مع سياستها الإستعمارية .

خاتمة.

تأسيس جمعية الأوقاف في تونس 1874م أراد منها الوزير المصلح خير الدين الإعتناء بشؤون الأحباس العامة ببلاد والإشراف عليها وحفظها من التلاشي وقد تواصل عمل هذه المؤسسة حتى إلغاء الأوقاف 1857م.

تم سن مجموعة من القوانين والقرارات من طرف الباي والمصادقة عليها من طرف الفرنسيين متذرعة هذه الأخيرة بتطوير المجتمع التونسي وبإزدهارإقتصاده .

تم إلغاء نظام الأوقاف منذ الإستقلال من قبل الرئيس الحبيب بورقيبة بسبب سوء التصرف في هذه المؤسسة ولما طغى عليها من فساد ومحسوبية وكثرة التجاوزات من قبل المشرفين .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع.

القائمة البيبليوغرافية:

القرآن الكريم.

أولا-المصادر:

1. ابن منظور،لسان العرب،إعداد وتصنيف:يوسف خياط،ج3،دار لسان العرب،لبنان.
2. خوجة حمدان،المرآة،تعريب وتقديم وتحقيق:العربي الزبيري،الشركة الوطنية للاتصال والإشهار،الجزائر،2008م.

المراجع:

1. أبو زهرة محمد،محاضرات في الوقف،ط2، دار الفكر العربي،1971م.
2. بن علي بن المشيقح خالد،الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا،ج1،ط1،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،قطر ،2013م.
3. بن غانم السلان،أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما،ط2 ،دار بلنسية للنشر والتوزيع،الرياض،1416ه،
4. الجيلالي عبد الرحمن،تاريخ الجزائر العام،تاريخ الجزائر العام،ج3،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،1944م.
5. حسين أحمد إلياس،الإباضية في المغرب العربي ،مكتبة الضامري للنشر،ط 1،سلطنة عمان،الأردن،1416ه ،1996م.
6. زكرياءمحسن،الروض الزاهر في إسناد الحبس للاسلام الباهر ،المطبعة الرسمية نهج الدريبة،1348ه،1930م.
7. سعد الله أبو قاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي ،ج1،دار الغرب الإسلامي ،ط1.

8. الصلابي علي محمد ،الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج،ط1 ،2018م،2019م.
9. الطفيلي صالح،الفقه الإسلامي وأدلته،ج8.

المقالات:

1. أحمد الحجي الكردي ،تعريف الوقف لغة واصطلاحا ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت،2007م، من ص01إلى ص08.
2. طراد طارق ووعلة مراد،مبررات الإهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر من الإحتلال إلى الإستقلال،مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية،2016م،ع 27،جامعة لعزوز،خنشلة،الجزائر، من ص159 إلى ص 166.
3. محمد المريمي، المحلي مفردا و المحلي جمعا: دلالات عقود الوقف الوفاقية بجزيرة جربة في القرن 19 م، مجلة الناصرية ، ع 07، د.ت، مخبر البحوث الإجتماعية و التاريخية، كلية الآداب و الفنون و الإنسانياتبمنوبة، تونس ، من ص243 إلى ص287.
4. محمود أحمد مهري،نظام الوقف في تطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)،البنك الإسلامي للبحوث والتدريب،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت ، ط 1،ع 2003،من ص45 إلى ص 143.
5. يطو فتيحة،الوقف الإباضي على البحث العلمي في مواجهة التحدي الإستعماري الفرنسي... وأثره على النهضة العلمية،قسم العلوم

الإنسانية،جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس،الجزائر، من ص01 إلى ص24.

المجلات:

1. آدم يوسف،أحباس تونس....منظومة أوقاف أسقطها التناحر، مج قضايا وناس،09نوفمبر 2020م
2. أعقيل نمير،المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الإجتماعية والإقتصادية (أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا)،مجلة دراسات تاريخية،ع 115-116، 2011م، قسم التاريخية،جامعة دمشق.
3. عياش عدنان،جذور الإباضية في بلاد المغرب،مجلة إتحاد الجامعات العربية للأداب،المجلد 4،ع2007 ،2م،دار المنظومة ،سلطنة عمان.
4. فارس مسدور وكمال منصوري،التجربة الجزائرية في إدارة الوقف التاريخ والحاضر والمستقبل،مجلة الأوقاف،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،البليدة وبسكرة،الجزائر.
5. قبايلي الهواري،السياسة الفرنسية اتجاه الدين الإسلامي ومؤسساته بالجزائر،1830م،1962م،منشورات مختبر البحث التاريخي،مصادر وتراجم، د ط ،جامعة وهران ،الجزائر.
6. محمد الأمين بوحلوفة وسفيان شبيرة،إنتهاكات لإستعمار الفرنسي لمؤسسات الوقفية في الجزائر،مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية ،مج 01،ع 01، 2019م ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإقتصادية وجامعة الجزائر 01.

قائمة المصادر و المراجع.

الندوات:

1. منير التليلي أمين بن صالح،إسكندر الشريقي ،أسباب ضياع الأوقاف في تونس وكيفية إسترجاعها،ندوة التجارب الوقفية الوقف في تونس الواقع وبناء المستقبل،الجمعية التونسية للإقتصاد الإسلامي،1433ه-2012م.

الرسائل الجامعية:

دكتوراه:

1. Salem Salah,pratiques des fondations waqf à Tunis : de l’èpoque ottomane à l’indèpendance (1574-1957),thèse pour obtenir le grade de docteur D’Aix-Marseilluniversit, prèpèe sous la dirction de Randideguilem,ècole doctorale n °355espaes,culures,sociètès » :Aix Marseille univesitè :2020,p :p.75

الماستر:

1.بوسعيد عبد الرحمان،الأوقاف والتنمية الإجتماعيةوالإقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية، تحت إشراف الأستاذ دحو فعزوز قسم الفلسفة ، (كلية العلوم الإجتماعية)،وهران ،الجزائر ، 2011،2012م.

2.سمية جفار، الأوقاف في الجزائر خلال القرن 19 1830-1870م، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ، تحت إشراف:أبو بكر الصديق ،(قسم : التاريخ ،كلية الأداب والعلوم الإجتماعية) جامعة المسيلة ،الجزائر ،2013-2014م.

3.غنابزية عبد المنعم ومحده الحبيب ،الفرق الخارجية ببلاد المغرب دراسة مقارنة بين الإباضية والصفرية ،مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في المغرب العربي الوسيط والحديث ،تحت إشراف د.البشير غانية ، المعهد (قسم العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2016-2017م.

4.أحلام نعيمي ،الأوقاف خلال العهد العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر ، تحت إشراف الأستاذ رضا حوحو ،(قسم العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية) جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،2012-2013م.

5.رحمة غسكيل،التشريعات العقارية الفرنسية ودورها في تدعيم الحركة الإستطانية (1830-1873)، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر ،تحت إشراف: شهرزاد شلبي ،(قسم العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2015-2016م.

6.ريمة مجناح، ونور الهدى زعيتر ، الوقف الجزائري في العهد العثماني وفي العهد الفرنسي ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ ،تخصص : تاريخ الجزائر الحديث ، تحت إشراف د. ابراهيم مرزقلال ، (قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية)، المسيلة ،الجزائر، 2019،2020م.

الملاحق

ملحق 01:

وكيل الجامع الجديد	1/2 2 دار +2/1 2 بيت	قاع السور	1110هـ/1698 م
صاري مصطفى بن الحاج محمد	علوى	زنقة البوزة	1126 هـ /1714م
عبدي أغا بن الحاج محمد تركي	غرفة	فندق المحتسب	1137هـ/1724 م
الحاج بكير بن محمد التركي	دار	حومة جامع علي بجنين	1137هـ/1724م
مصطفى بلوك باشي بن علي	1/4 دار	ومة تبارن	1143هـ1730م
علي باشا	فندق (المعروف بفندق الدروج) + مقهيان	فندق الدروج	1169هـ/1755 م
علي باشا بن محمد	دار	صباط العرص	1174هـ/1760م
حسن الخزناجي	حانوت	فندق الغرارة	1177هـ/1763م
مصطفى خوجة بن احمد تركي	دار	قرب ضريح الشيخ بوقدور	1181هـ/1767 م
محمد بن عثمان	جنة	فحص السد	1214هـ/1799 م
	حانوت	قرب القهوة الكبيرة	1220هـ/1805 م
الحاج محمد الخزناجي	حانوت	سوق اللوح	1228هـ/1813م[29]
جامع القايد صفر			
يوسف بن سعود	بيت	قرب جامع الصفر	950هـ/1543م
نفيسة بنت محمد الباي	حانوت +1/2 حانوت	مقابل زاوية سيدي محمد الشريف	1031هـ/1621م
وكيل الجامع	حانوت	التماقين	1035هـ/1625م
علي بن كيوان (وصية)	1/4 دار +حوش	؟	1041هـ/1631م
إمام الجامع	حانوت	؟	1061هـ/1650م
محمد خوجة بن والي	رحاء	؟	1180هـ/1669م

زكية زهرة: أوقاف سبل الخيرات بمدينة الجزائر في الحقبة الحديثة- مؤسساتها

ملحق02:

جامع كحاوة			
السيد احمد الشريف	1/2 حانوت	سوق الشبارلية	1050هـ/1640م
حسن باشا	حانوت	قرب والي داده	1208هـ/1791م
حسن باشا	3حوانت	كحاوة	1208هـ/1793م
حسن باشا	داران	كحاوة	1208هـ/1793م
حسن باشا	حانوتان	قرب قهوة العريش	1208هـ/1793م
حسن باشا	داران	حومة القادوس وبن جاور	1208هـ/1793م
حسين باشا	حانوت	قرب الوالي داده	1209هـ/1794م
حسن باشا	حانوت	سويقة عمور	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوت	سوق اللوح	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوت	قرب الحمام المالح	1210هـ/1795م
حسن باشا	قهوة	فوق الجامع	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوتان	كوشة النصارى	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوت	فندق الزيت	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوتان	باب عزون	1210هـ/1795م
حسن باشا	دار	حومة مسيد الدالية	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوت	فوق الجامع	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوت وعلي	؟	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوت	الشبارلية	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوت	قرب الحاكورة	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوت	تبارن ابن الأغا	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوتان	سوق السمن	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوت	كتشاوة	1210هـ/1795م
حسن باشا	1/4 حانوت	؟	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوت	قرب حمام كتشاوة النصاري	1210هـ/1795م
حسن باشا	دار ومخزن	درب الحلاب	1210هـ/1795م
حسن باشا	حانوت	قرب الجامع الجديد	1212هـ/1797م
أحمد باشا	حانوت	قرب دار اللحم	1222هـ/1808م[31]

رحيمة زهرة: أوقاف مؤسسة سبل الخيرات. الدولة الجزائرية الحديثة. مؤسساتها

ملحق 03:

الحاج محمد بن الغالي	حانوت	مقابل جامع الصفر	1086هـ/1675م
فاطمة بنت محمد الصباغ	حانوت	زاوية محمد شريف	1094 هـ/1682م
مريم بنت علي	حانوتان	قرب ضريح محمد الشريف الزهار	1110هـ/1689م
وكيل الجامع	دار	قرب الجنينة مقابلة لحمام خضر باشا	1118هـ/1706م
ياسمينة بنت محمد	نصف دار	حومة جامع صفر	1138هـ/1725م
الحاج المستغانمي	علوي	قرب جامع الصفر	1146هـ/1733م
محمد البناء بن عبد الله	مخزن علوي	قرب الدرب القصير قرب كوشة الوقيد	1152هـ/1739م
محمد الانكشاري	بيت	؟	1171هـ/1757م
إمام المسجد	بلاد	بني مسوس	1193هـ/1779م
عائشة معتقة الحاج محمد معزول أغا	حانوت	قرب ضريح سيدي بوقدور	1204هـ/1789م
حسين الانكشاري القزاز	حانوت	قرب جامع صفر	1230هـ/1814م
إبراهيم رئيس التركي	دار	قرب الدرب القصير ،، ،،	1231هـ/1815م
ميمي بنت السيد حميدة زوجة السيد حسين باشا	حانوت	سوق الحاشية	1242هـ/1826م
مباركة معتقة السيد حسين باشا	حانوت	سوق الذكير	1243هـ/1827م
حسين باشا	جنة ورقعة	خارج باب الوادي	1243هـ/ 1827م[30]

زكية زهرة: أوقاف مؤسسة سبل الخيرات - الدولة الجزائرية الحديثة - مؤسساتها

ملحق 04:

تصنيف الأملاك الوقفية

نوع الملك	العدد	نوع الملك	العدد	المجموع
مجلات تجارية	1388	قاعات	3	9967
مرشات وحمّامات	571	مدارس قرآنية	8	
سكنات إلزامية	4020	كنائس	27	
سكنات	2266	مراتب	9	
أراضي فلاحية	656	مستودعات ومخازن	25	
أراضي بيضاء	750	شاحنات	1	
أراضي غابية	1	أضرحة	2	
أراضي مشجرة	4	وكالات	5	
أشجار ونخيل	28	ملحقات	6	
بساتين	118	حشيش مقبرة	1	
واحات	1	ينبوع مائي	1	
مكاتب	37	بيعة	1	
مكتبات	3	نوادي	3	
حظائر	22	حضانات	10	

ملحق 05:

قائمة بالمساجد و الزوايا التي إستولى الفرنسيون عليها في بداية الإحتلال

المساجد والزوايا	المصير	سنة الهدم
مسجد ستي مريم	الهدم	1838
مسجد الرحبي	الهدم	1840
مسجد الشماعين	الهدم	1861
مسجد علي خوجه	التحويل عن غرضه	1844
مسجد سدي عمر التونسي	التحويل إلى ثكنة	1830
مسجد صباط الحوت	التحويل لعدة أغرض(ثكنة،عيادة)	1838-1854
مسجد الداي باشا	التحويل إلى ثكنة	1830
مسجد عين الحوت	التحويل (ثكنة،مستشفى)	1837
جامع الكشاش	التحويل إلى مخزن	
مسجد باب الجزيرة(شعبان خوجة)	التحويل إلى ثكنة عسكرية،عيادة	1835
مسجد سوق اللوح	الهدم	1836
مسجد الجنايز	التحويل مخزن مركزي للمستشفيات	1838
مسجد كوشي	الهدم	1838
جامع السلطان	خصص لمكتب النقاط العامة	1/جانفي إلى 1/نفمبر 1837
مسجد كتشاوة	حول إلى كنيسة	1834
زاوية الكشاش		
زاوية الكادي		
زاوية سدي الجدي		
زاويةأيوب		
زاية الشرفة		
زاوية سيدي محمد الشريف		
زاوية الشبارلية(كتشاوى)		
زاوية سيدي الصيد		

الفهرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول: الوقف والمذهب الإباضي في المغرب العربي.....6
تمهيد.....6
المبحث الأول: تعريف الوقف وأنواعه.....6
أنواع الوقف.....6
المبحث الثاني: تعريف الإباضية وأحكام الوقف الإباضي.....8
الوقف عند الإباضية.....8
أحكام الوقف الإباضي.....9
المبحث الثالث: إنتشار الإباضية في المغرب العربي.....11
الفصل الثاني: الأوقاف الإباضية في الجزائر 1830م-1962م.....15
تمهيد.....15
المبحث الأول: وضع الأوقاف الإباضية الجزائرية قبل الإحتلال الفرنسي.....15
المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني.....17
المبحث الثاني: سياسية فرنسا تجاه الأوقاف بالجزائر.....22
انعكاسات المراسيم الوقفية الفرنسية على الجزائر.....28
المبحث الثالث: الموقف الجزائري.....34
موقف الميزابيين.....34
موقف أحمد بوضربة من مصادرة الأوقاف.....36
موقف حمدان خوجة من مصادرة الأوقاف.....38
رد فعل المفتي الكبابطي اتجاه مصادرة الأوقاف.....38

الفصل الثالث: الأوقاف الإباضية في تونس 1881م- 1957م.....**41**
تمهيد.....**41**
المبحث الأول: تأسيس جمعية الأوقاف واصلاحاتها.....**41**
إصلاحات إدارة الأوقاف.....**42**
استرجاع الأوقاف المفقودة **42**
نتائج الأوقاف الإجتماعية.....**42**
المبحث الثاني: التنظيم الإداري والقانوني الفرنسي لأوقاف تونس (1881-1956م).....**44**
مشكلة المحمية الفرنسية **45**
المبحث الثالث: إلغاء أملاك الوقف في تونس عام 1957م.....**55**
أسباب إلغاء الوقف.....**56**
خاتمة.....**59**
قائمة المصادر و المراجع.....**62**
قائمة الملاحق.....**68**

ملخص:

من خلال دراستنا لموضوع الوقف في الجزائر وتونس تمكنا من الوصول أن الوقف تقليد إسلامي أساسي في مختلف جوانب حياة الشعوب الإسلامية فكان له إنتشار واسع في الجزائر خاصة خلال العهد العثماني بظهور العديد من المؤسسات الوقفية الجزائرية ،تغيرت وضعية الوقف بالجزائر خلال الفترة الإستعمارية لأن فرنسا أصدرت قوانين ومراسيم ساهمت في تراجع دور الوقف لأنه كان يمثل مصدر معيشي للشعب الجزائري .بينما في تونس انتشر وازدهر نظام الوقف خلال فترة ما قبل الحماية،واستمر وجوده خلال العهد الاستعماري الذي كان يسيطر على المؤسسات الوقفية ونهب ممتلكاته وحرية التصرف فيه، إلا أن الوقف لم يدم طويلا فبمجرد استقلال تونس تم إلغاء نظام الوقف في سنة 1957 م من طرف الحبيب بورقيبة.

A travers notre étude sur la dotation en Algérie et en Tunis, nous avons constaté que la dotation ou la donation est une tradition est une tradition islamique fondamental dans divers aspects de la vie des peuples islamiques. Elle s’est largement répandue en Algérie, surtout à l’époque ottomane. Avec l’émergence de nombreuses institutions de dotation algériennes le statut de la dotation a changé en Algérie pendant la période coloniale car la France a promulgué des lois des décrets qui ont contribué au déclin du rôle de la dotation parce qu’elle représentait une source de subsistance pour en Tunisie, le système de donation

S'est répandu et s’est épanoui pendant la période pré-protection. L’indépendance de la Tunisie. Ill a été aboli en 1957 par le président Habib Bourguiba.